جامعة الكوفة

كلية الادارة و الاقتصاد

قسم العلوم المالية و المصرفية

محاضرات الصيرفة الشاملة

المرحلة الرابعة/ الدراسات الصباحية و المسائية

استاذ المادة

م. سلام الابراهيمي

2018 – 2019

مفردات مادة الصيرفة الشاملة

المبحث الأول

خلفية عامة عن الصيرفة الشاملة

1- مفهوم المصرف الشاملة
2- فلسفة الصيرفة الشاملة
3- معايير الصيرفة الشاملة
4- مميزات الصيرفة الشاملة

المبحث الثاني

عمليات الصيرفة الشاملة

1- العمليات المصرفية التجارية
2- العمليات المصرفية الاستثمارية
3- النشاطات ذات الصلة بعمليات الاستثمار
4- العمليات المتعلقة بالمنتجات

المبحث الثالث

الصيرفة الشاملة وتجارب بعض دول العالم

1- نموذج المصارف الألمانية
2- نموذج المصارف السويدية
3- النموذج الأمريكي

المبحث الرابع

المصارف الإسلامية ومدى انطباق مفهوم المصارف الشاملة

1- المصرف الإسلامي ومفهوم المصرف الشامل
2- أغراض البنوك الإسلامية وهل تعكس مفهوم البنك الشامل
3- مقارنة البنوك الإسلامية والتقليدية بالاستناد إلى المعايير الشمولية

المبحث الأول

خلفية عامة عن الصيرفة الشاملة

يعد موضوع الصيرفة الشاملة من الموضوعات المصرفية المهمة الذي حظي باهتمام كبير من المصارف (سواء التجارية أو المتخصصة) على المستوى العالمي خلال السنوات الأخيرة وأصبح واقعا لا يمكن التغاضي عنه أو تأجيل الدخول إليه وبدأ يعرض نفسه يوما بعد يوم نتيجة التغيرات في أسواق المال العالمية التي أدت إلى إحداث تحولات في طبيعة أعمال المؤسسات المالية والمصرفية العاملة في تلك الأسواق وضرورة التكيف مع واقع هذه التغيرات التي مكنت المصارف العيش وانتفاء فيها خاصة في ظل تزايد الاتجاه نحو المشروعات العملاقة التي متعدى دورها تغطية إقليم جغرافي واحد إلى أكثر من إقليم داخل القارة الواحدة وربما يتخطى حدود القارات ليربط بين أكثر من قارة.

إن التطورات المصرفية والمالية في العالم أدت وتؤدي باستمرار الى الزوال التدريجي لنموذج المصرف المتخصص في قطاع اقتصادي معين دون غيره وذلك يتوجه المصارف إلى التعامل مع كل القطاعات من حيث حصولها على مصادر التمويل وتوظيف أموالها المتنوعة وفي قطاعات اقتصادية عديدة وفي مجالات مختلفة.

وهكذا بدأت النظم المصرفية بالابتعاد عن التخصص المصرفي والانتقال تدريجيا من دور الوساطة النقدية إلى دور الوساطة المالية والاستثمارية.

أولا: مفهوم المصارف الشاملة

يوجد العديد من الصبغ المختلفة لمفهوم **المصارف الشاملة** على أنها البنوك التجارية الجامعة التي تقوم بالوساطة وخلق الائتمان ودور المنظم ومنهم من يعرفها بأنها البنوك التي تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية وبين وظائف مصارف الاستثمار فيما يلي توضيح مفصل لأنواع هذه البنوك والفرق بينها وبين مفهوم المصرف الشامل.

من الدراسة السابقة تطرقنا إلى **النوع الأول البنوك المركزية** التي تركز عملها في إصدار النقود وضمان استقرارها النقود وضمان استقرارها وإدارة الاحتياطات النقدية

الأجنبية للقطر والتحكم في حجم الائتمان وتنظيمه استنادا إلى السياسة النقدية للبلد عن طريق وسائلها الكمية (العامة) التي تستهدف التأثير في حجم النقد عامة والائتمان المصرفي وكلفته الخاصة والنوعية التي تستهدف التأثير في نوع الائتمان ووجهته وليس في مقاديره فقط. فظلا عن مسك حسابات الخزينة وتجهيز الحكومة بالأوراق النقدية المسكوكات المساعدة من حسابها الجاري لديه ومنشار الحكومة في المسائل الاقتصادية وخصوصا المسائل النقدية والوكيل المالي للحكومة كما يتولى إدارة الاحتياطات النقدية للمصارف التجارية والإشراف والرقابة على المصارف ونتيجة لطبيعة هذه الوظائف والأنشطة يطلق على البنك المركزي العديد من التسميات منها بنك الحكومة وبنك الإصدار وبنك البنوك...الخ.

أما **النوع الثاني الصيرفة التجارية** فهي تتضمن الاقتراض ممن تفيض وخولهم على إنفاقهم وإقراض من يرغب في أن ينفق أكثر من دخله الجاري حيث تقوم المصارف التجارية بمنع القروض بالاستثمارات وتقبل الودائع وتتوسلا في بيع السندات الحكومية وتوفر وسائل إيداع مضمون ولكنها تختلف عن المؤسسات المالية الأخرى من ناحية مهمة جدا تتعلق بقيام هذه المصارف كذلك بخلق النقود لدائنيها بتحويل حقوقهم إلى نقود وذلك من خلال استعمال الصكوك وعند قيام المصرف التجاري بمنح القرض فأنه يخلق نقداً ونتيجة لطبيعة هذه الأنشطة يطلق على البنوك التجارية في بعض الأحيان بتسمية بنوك الودائع.

أما **النوع الثالث فهو ما يعرف بالمصارف المتخصصة** (الصيرفة المتخصصة) وهي تشتمل على العمليات المصرفية التي تعدم نوعا وعدد من النشاط الاقتصادي مثل النشاط الصناعي أو الزراعي أو العقاري وذلك وفقا للقرارات الصادرة بتأسيس المصارف المخصصة والتي لا يمكن قبول ودائع تحت الطلب من بين أوجه نشاطاتها الرئيسية. وغالبا ما يكون الائتمان المصرفي المقدم من هذه المصارف الى القطاعات المعينة ذا أجل متوسط وطويل يحكم طبيعة النشاط الاستثماري القائم. وهكذا فان هذه المصارف بقع على عاتقها مهمة دعم وتنمية قطاعات حيوية من قطاعات الاقتصاد كقطاع

الصناعي أو الزراعي أو العقاري ولذلك فان المصارف المخصصة كانت دائما من صنع الدولة وخاصة في البلدان النامية اذ تعمل الحكومات فيها على إقامة مؤسسات لتمويلية متخصصة اما لتشجيع الادخارات واما لتمويل القطاعات التي لا يمكن للبنوك التجارية لتمويلها او التي تريد الدولة نشجيها في إطار السياسة النقدية.

أما مفهوم الصيرفة الشاملة أو الصيرفة متعددة الأغراض او الصيرفة المختلطة أو الصيرفة ذات الخدمة الكاملة فهي تختلق عن المفاهيم السابقة لأنماط الصيرفة الأخرى عند النظر إليها من زاوية التخصص والتركيز في العمل المصرفي، وفيما يلي بعض التعاريف منها.

يعرف الأستاذ محمود عبد العزيز المصارف الشاملة بأنها تلك المصارف التي تقوم بتقديم كافة الخدمات المصرفية التقليدية وغير التقليدية بما فيها القيام بدور المنظم ولا تقوم تلك المصارف على أساس التخصص القطاعي أو الوظيفي بل تعمل على دعم الاستثمار وتشجيعه في بنيان الاقتصاد القومي وكذلك تحقيق التطوير الشامل والمتوازن للاقتصاديات الدول مع القيام بدور فاعل في تطوير السوق المالية.

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا إمكانية قيام المصارف الشاملة بالعديد من الوظائف منها وظائف المصارف التجارية والخدمات المتعلقة بالنشاط التجاري ومنها خدمات متنوعة لا تعتمد على رصيد فضلا عن وظائف البنوك التاجرة والتي تعني تبني المشروعات الاستثمارية في مختلف القطاعات ودعمها ماليا وإداريا مستندا في كل ذلك إلى فلسفة التنويع التي يعتمدها المصرف الشاملة في عملياته

أما الدكتور خالد أمين عبد الله فيعرف المصرف الشامل بأنه المصرف غير المقيد بأنشطة محصورة، فهو يقوم باستقطاب الموارد من جميع شرائح المودعين ويقترض من السوقين المالي والنقدي ويصبح الأموال من جميع المصادر المتاحة بدون تفرقة ويقوم بتوظيفات أمواله لجميع الآجال ويقوم الائتمان لجميع الشرائح والوحدات والقطاعات الاقتصادية فصلا عن كونه غير محصور في نشاطه بمنتجات معينة أو بنقطة جغرافية

محددة وبذلك فان خاصة الشمولية تنعكس إيجابيا على حساباته ونتائجه المالية كما تؤثر ايجابيا على درجة مخاطرة أعماله.

ومن هذا التعريف يتضح لنا بأن الصيرفة الشاملة تعنى بإدارة حزمة كبيرة ومتنوعة من الأنشطة والعمليات والخدمات المالية والمصرفة التي تضمنتها معايير فلسفة التتويج الشامل.

وهناك تعريفات كثيرة تدور حول المفاهيم السابقة للصيرفة الشاملة ويمكن إعطاء تعريف شامل لمفهوم المصرف الشامل بأنه (مصرف له طابع خاص من حيث التنوع والشمول سواء بشمولية الخدمات التي يقدمها أو شمولية القطاعات التي يتعامل معها، مصرف يقدم كافة الخدمات التي يطلبها الزبون في الوقت والمكان وبالشكل والمضمون الذي يحتاج إليها ولا ينتظر الزبون حتى يأتي إليه بل هو مصرف صانع لزبائنه ولأسواقه من خلال تعامله بكافة الأدوات المالية ومشتقاتها واستنباط الجديد منها تماشينا مع روح العصر وخروجه من نطاق الوساطة التجارية التقليدية إلى أفاق الوساطة المالية الشاملة بشقيها التجاري والاستثماري وفي الوقت نفسه فهو مصرف يحقق عوائد متنامية من العمولات والتي يعتمد عليها بشكل أساس إلى جانب هوامش أسعار الفائدة التي يقل الاعتماد عليها كمصدر رئيسي في الربحية)

واستناداً إلى هذا التعريف يمكن القول بأن إطلاق مفهوم المصرف الشامل أو المصرف ذي الخدمة الكاملة هو وصف دقيق للمصارف الحديثة الشاملة بسبب الخدمات العديدة التي تقدمها تلك المصارف إشباع حاجات المجتمع المالية والمصرفية سواء للأعمال الداخلية أو الخارجية والمخطط الأتي يوضح المصرف الحديث الشامل بوصفه مؤسسة صيرفة ذات خدمة كاملة.

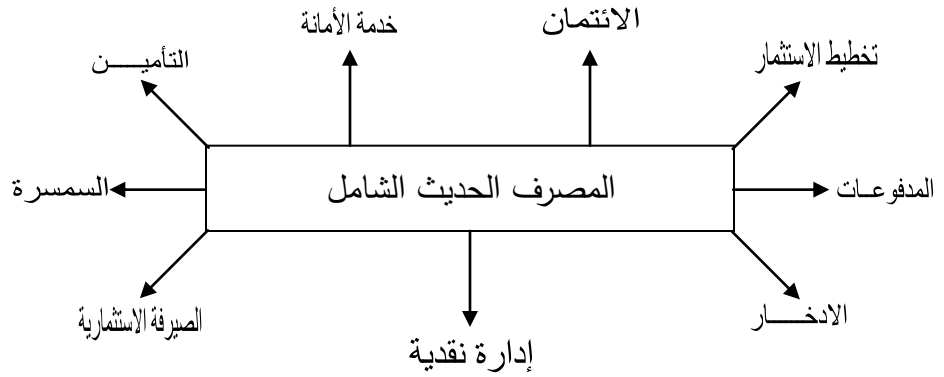

ثانياً: نشاه المصارف الشاملة

إن ظهور مفهوم الصيرفة الشاملة ومن ثم نشأة المصارف الشاملة وتطورها لم يكن وليد الصدفة بل ارتباط إلى حد كبير بالتغيرات المتلاحقة ذات التأثير العميق على شكل النظام الدولي والعلاقات الدولية بشكل عام وبالتطورات الحاصلة منذ سنوات في أسواق المال العالمية بشكل خاص فانهيار الاتحاد السوفيتي (سابقا) واتجاه دول أوربا الشرقية والعديد من الدول النامية نحو تطبيق السياق السوق وتحرير اقتصادها وانتشار التكتلات الاقتصادية العملاقة وزيادة ارتباط الأسواق المالية وما صاحبها من تطورات في وظائفها لمواجهة المتنافسة والمخاطرة وكذلك لجوء الشركات الكبرى إلى أسواق المال مباشرة لتوفير احتياجاتها المالية دون الحاجة إلى الوساطة المصرفية كل هذا أدى إلى انتشار ظاهرة التدويل و التسنيد وإتباع نطاق الخدمات التي تقدمها المصارف وتزايد بذلك الاتجاه نحو عدم الفصل بين الأنشطة المتعلقة بالأوراق المالية وتلك المتعلقة بالأنشطة المصرفية مما أدى إلى ظهور أدوات ومنتجات مالية مستحدثه مبتكرة ومحددة تتمتع بمزايا عديدة من حيث انخفاض التكلفة وزيادة السيولة ونقص المخاطر وتوزيعها، ووصف أي أداة من الأدوات الجديدة بأنها الأحداث أو بأنها أخر ما ابتكرته (الهندسة المالية) فكل يوم يحمل معه أداة جديدة تسوق وتروح لها مؤسسة مالية أو مصرفية جديدة يغلب على نشاطاها الطابع الشمولي .

وفي إطار التكيف مع هذه التطورات خاصة التطور في المعاملات المالية بدأت بعض المصارف التجارية في بعض الدول توسع من نطاق الخدمات المالية وتحولت

بذلك من الصيرفة التجارية إلى الصيرفة الشاملة أو الصيرفة متعددة الأغراض التي تقدم خدمات مالية شاملة لزبائنها وبدون حدود جغرافية.

ويمكن تأثير بعض العوامل التي تشكل الدعامات والمتطلبات الأساسية المساندة لنجاح المصرف الشامل وفاعليته وكالاتي:

1- إعلام مكثف للترويج لمفهوم المصارف الشاملة وأهميتها وفروعها والأعمال والوظائف التي تقوم بها وما تقدمه من خدمات للزبائن المتعلمين وللاقتصاد القومي.

2- مراكز تدريب مقدمة مجهزة بالتجهيزات التدريبية المختلفة تقوم باستقدام مجموعة من خبراء التدريب المتخصص في أعمال الصيرفة الشاملة من ذوي المهارة في الحساب و المعرفة وصقل الخبرة وتنظيم دورات تدربيه مناسبة لهذا الغرض.

3- تطوير التشريعات والقوانين واللوائح والقرارات والقواعد المنظمة للعمل بالشكل الذي يسمح للمصارف الشاملة بممارسة أعمالها بفاعلية كاملة وتجميعها في مشروع واحد شامل بحيث يسهل الرجوع إليها والتعرف على ضوابطها المختلفة.

4- وجود قيادات مصرفية واعية ومدركة ومتفهمة و مقتنعة بفكرة المصارف الشاملة ومتحمسة لها.

5- وجود مناخ استثماري ملائم يؤثر تأثيراً مباشرا في الحياة الاقتصادية ويعمل على تشجيع الاستثمار والادخار.

6- سوق مالية قابلة للنمو والتطور وذات مزايا عديدة بجذب المدخرات وجذب المستثمرين.

7- توافر إمكانية تدفق الأموال بسهولة بين الداخل والخارج.

8- وجود أدوات استثمارية متنوعة ذات مواصفات ومزايا مختلفة لإتاحة الفرصة للتنويع والاختيار بين هذه الأوراق مما يساعد على تطوير وتعميق سوق الأوراق المالية.

ثالثاً: **فلسفة الصيرفة الشاملة**

يقوم مفهوم الصيرفة الشاملة على فلسفة التنويع في الأعمال والخدمات التي تقوم بها المؤسسات المتخصصة وهذا نوع من الصيرفة وقد انطلقت هذه الفلسفة من الفكرة التي قدمها (Harry Markowitz) عن اختبار المحفظة في عام 1952 ثم التنويع الفعال

للاستثمار في عام 1959 والتي ترتكز بشكل أساسي على التنويع والتي وجدت سوق رائدة في السبعينات بفضل إضافات قدمها (وليم فيكس) عندما وضع نظرية المحفظة والأسواق المالية من خلال نموذج مبسط لتحليل المحفظة في عام 1964.

والتنويع بمعناه البسيط يعرف (بأنه توحيد الموجودات التي ليس لديها ارتباط موجب لغرض تقليل المخاطرة) واستناداً إلى ذلك فان على المصرف أن ينوع في العمليات وان يتعامل مع قطاعات اقتصادية مختلفة صناعية وزراعية وعقارية وتجارية وخدمية وان ينوع ضمن هذه القطاعات في القطاعات الفرعية حتى يضمن تقليل المخاطر والتهديد عند تعرض أي من هذه القطاعات الرئيسية أو الفرعية إلى مشاكل أو مخاطر من حيث القروض والاستثمارات والودائع.

فالدورات التجارية لا تصيب القطاعات كافة خلال المدة نفسها ومن ثم إن نقص الودائع في قطاع معين قد يعوضه زيادة في ودائع قطاع أخر وانخفاض الطلب على الائتمان المصرفي لقطاع ما قد يعارضه ارتفاع في الطلب على الائتمان من قطاع أخر كما انه لو أصاب قطاع معين من القطاعات التي يتعامل معها المصرف يترتب عليه إفلاس بعض منشأته فان مخاطر ذلك سوف يكون اقل مدة مما لو كان المصرف يقتصر في تعامله مع هذا القطاع دون غيره.

وفي ظل التنويع الذي يحققه المصرف الشامل وفي عالم لا تتوافر فيه عوامل المنافسة الكاملة بل تسيطر الاحتكارات والتكتلات المالية العالمية على نشاط الأسواق يتوقع أن يترتب على تنويع نشاط المصرف في مجال مصادر التمويل (أي الودائع بصفه رئيسية) وكذلك مجالات الاستثمار لتلك المصادر تخفيض في حجم المخاطر وأنواعها التي يتعرض لها دون أن يترك ذلك تأثير سلبيا على العائد ولتوضيح الفكرة.

نفترض إن مصرفا ما يحصر نشاطه في التعامل مع قطاع صناعة الغزل والنسيج فهذا يعني إن الجانب الأكبر من الودائع يأتي من ذلك القطاع كما ان الجانب الأكبر من القروض يقدم لذلك القطاع ولنفترض ان كساداً أصاب تلك الصناعة ربما بسبب منافسة شديدة من منشات متخصصة في استيراد المنسوجات في هذه الحالة يتوقع ان تنخفض موارد المصرف كما يتوقع ان تنكمش استثماراته بل وقد يضيع جانب منها بسبب إفلاس

منشاة او أكثر من المنشآت العاملة في هذه الصناعة والأهم من هذا كله إن المصرف نفسه قد يتعرض لمخاطر الإفلاس أو التصفية.

وسوف يتعرض المصرف للمخاطر نفسها فيما لو اقتصر في نشاطه على قطاعات تباشر بأنشطة بينها ارتباط قوي فلو افترضنا مصرفا يركز نشاطه على منشات عاملة في ثلاثة قطاعات نوعية إنتاج الاسمنت، وإنتاج حديد التسليح والمقاولات وقررت الحكومة تخفيضا كبيراً في الإنفاق على الإنشاءات الجديدة المتمثلة في الطرق والجسور...الخ من الإنشاءات في هذه الحالة وتأسيسا على قرار الحكومة يتوقع أن يصيب القطاعات الفكرية الثلاثة الكساء لكون إن الإنفاق الحكومي يمثل مصدراً كبيراً للطلب على تلك القطاعات وبالتالي فان المصرف سوف يتعرض لذات المخاطر التي يتعرض لها فيما لو كان تعامله مع قطاع واحد والسبب مكين في الارتباط القوى للتدفق النقدي بين القطاعات الثلاثة ومن ثم تعد كما كانت قطاعا واحد منها يصيب قطاعا معينا لابد أن يصيب القطاعين الآخرين ولكن الصورة سوق تختلف لو ان القطاعات الاقتصادية التي يتعامل معها المصرف تتسم بعدم وجود ارتباط قوي بين تدفقها النقدي، مثال ذلك قيام المصرف بالتعامل مع منشات تابعة لقطاع الغزل والنسيج وأخرى تابعة لقطاع النقل وثالثة تابعة لقطاع الأدوية ورابعة تابعة لقطاع إصلاح الأراضي فغياب الارتباط بين القطاعات الأربعة من شأنه ان يقلل من المخاطر التي يتعرض لها المصرف فالكساء الذي قد يصيب قطاع إصلاح الأراضي وبالعكس من ثم حجم ودائعه وما يحصل عليه من ائتمان مصرفي لا يتوقع أن يؤثر على ودائع القطاعات الأخرى او الائتمان الذي يعتمده البنك لها.

ولذلك من المهم الإشارة إليه هذا المجال ان المصرف الشامل ينبغي ان يراعي عند قيامه بنشاطاته استناداً إلى مبدأ التنويع المذكورة قوة الارتباط بين القطاعات الاقتصادية التي يتعامل معها ((اذ كلما معامل الارتباط بين تلك القطاعات صغيراً أو سالبا زادت المزايا التي يحققها التنويع وانخفضت درجة المخاطرة او الخسائر المحتملة وارتفعت معدلات العوائد على الاستثمارات التي يقوم بها المصرف الشامل وتحقق قدر أكبر من

الأمان للمودعين دون أن يكون لذلك إثر عكسي على العائد بل قد يؤدي إلى زيادة العائد و ذلك إذا ما انطوى التنويع على الدخول في مجالات جديدة على العكس من القطاعات التي يكون معامل الارتباط بينها عاليا أو موجباً فسوف يزداد احتمال تعرض المصرف الشامل القائم بالاستثمار إلى الفشل نتيجة عدم التنويع.

ويمكن أن يكون التنويع شاملاً (وهو ما يعرف بشمولية التنويع) أو جزئياً فيعد شاملاً إذا ما سعت المصارف الشاملة إلى تطبيق فلسفة التنويع على جميع الأنشطة والعقليات والخدمات من خلال توظيف الأموال على صعيدي القروض والاستثمارات وان لا يقتصر التوظيف على أصلهما درن الأخر وتنويع مصادر الأموال باستخدام حقيقة متنوعة من الودائع وان الآجال المختلفة فضلا عن زبائن ومودعين من مستويات وقدرات متباينة والقيام بدراسة سلوك هؤلاء المودعين لفترات زمنية معينة لتفادي التعرض إلى عمليات سحب مفاجئة وكبيرة.

ويعد جزئيا عندما يقتصر التنويع على فترة معينة من موجودات المصرف أو مطلوباته تحت تنويع الودائع مثلا أو تنويع القروض...الخ؟

مما تقدم نستطيع أن نستنتج بأن فلسفة التنويع يمكن أن تقلل من المخاطر وتخفض التكاليف وتؤدي إلى زيادة الاحتياطات والسيولة وزيادة الأمان المصرفي وتعدد مصادر الإيرادات وجذب الزبائن إلى المصارف فضلا عن تراكم الخبرات والمهارات.

رابعا: معايير الصيرفة الشاملة

بعد أن تم تناول مفهوم فلسفة الصيرفة الشاملة المرتكزة على التنويع في الأنشطة والخدمات وفي ضوء تحليل تلك الفلسفة والمفهوم يمكن أن تحدد معايير الشمولية التي يستفيد إليها نمط الصيرفة الشاملة بالآتي:

1- المعيار النوعي

لغرض هذا المعيار على المصرف الشامل أن يقوم كافة أنواع الائتمان لكافة القطاعات الاقتصادية (التجارية، الصناعة، الزراعة، والعقارية...الخ) فضلا عن استقطاب من

مختلف هذه القطاعات مع التوسع في سلة الخدمات المصرفية لتشمل الأنشطة المصرفية التي تتولى القيام بها عادة مصارف الاستثمار والتمويل.

2- المعيار الوظيفي

أصبحت الخدمات المصرفية تمثل عنصرا مهما من عناصر النشاط الوظيفي للمصارف اذ يكن القول بأن تنويع سلة الخدمات المصرفية بعد الحل المناسب لكثير من المشاكل التي تعاني منها المصارف ولهذا كان لابد للمصارف من تطوير علاقاتها بزبائنها بهدف الارتفاع بمعدلات النمو يوميا ومن ثم بمعدلات الربح ومن هنا يبرز الدور الأخير لما تؤديه المصارف الشاملة في تقديم الخدمات المصرفية للزبائن تختلف بشكل كبير عن الخدمات المصرفية التقليدية بحيث أصبحت المصارف تتدخل في حياة الزبون اليومية بمختلف الوسائل من اجل جذب الزبون الجديد للمصارف فان هذا يعد ربحا بحد ذاته، وأدناه أهم **الخدمات المصرفية** الحديثة التي تقدمها المصارف حاليا في العديد من البلدان:

- تمويل المشاريع (تجارية وصناعية وعقارية وزراعية وسياحية)
- تمويل التجارة الدولية
- إدارة العقارات لحساب الزبائن
- التحصيل نيابة عن الآخرين
- خدمات الصيرفة المنزلية
- خدمات بطاقات الائتمان وخدمات السفر
- إدارة الحقائب المالية وتأسيس صناديق الاستثمار المشترك وإعمال الوساطة في الأسواق المالية
- تقديم الاستشارة والنصح للعملاء في الكثير من الأمور مثل (الضرائب والتامين ولاستثمار والتخطيط (المالي والشخصي)
- سداد المدفوعات نيابة عن الآخرين
- المصرف المتنقل
- تأجير الأصول نيابة عن الزبائن
- خدمات الصرف الآلي

1- المعيار الجغرافي:

يستطيع المصرف ذي الفروع تجميع المصادر المالية وخاصة الودائع المختلفة وتوجيهها وفق الفرص الاقتصادية مما يساعد في تحقيق تنمية اقتصادية شاملة أو متوازنة جغرافيا ويعزز من قوة المصرف في مواجهة طلبات الإقراض المحلية وتقلباتها المستمرة كما يجب على المصرف الشامل التفرع على المستوى الدولي من اجل البحث على مصادر الأموال والفرص الجيدة لتوصيفها .

ويرى بعضهم بأنه يمكن إن تضاف لهذه المعايير دور المصرف الشامل في إعداد دراسات الجدوى للمشروعات الجديدة وتقديم مجموعة من الخدمات الاستثمارية للآخرين مثل الإعلان عن الفرص الاستثمارية وتسويقها للمستثمرين ودوره في القيام بعمليات الصيرفة الاستثمارية مثل الإسناد والتوزيع أو التسويق وتقديم الاستشارة حول الإصدارات الجديدة فضلا عن دوره في الاستثمار في الأوراق المالية التقليدية والإسلامية وكذلك المساهمة في شركات يؤسسها المصرف الشامل لشراء الأسهم في الشركات قيد الخصخصة وإعداد الدراسات وتقديم الاستشارات اللازمة للخصخصة والتقييم وإنشاء شركات الاستثمار والشركات القابضة وتحويل ملكية المنشاة باتجاه الشركات المساهمة وتكوين المحافظ الاستثمارية للآخرين والتعامل في الأدوات المالية والاستثمارية ...الخ

خامسا : مميزات الصيرفة الشاملة

من خلال المفهوم السابق للصيرفة الشاملة وفلسفتها ومعاييرها المستندة إلى تنويع المصرف الشامل لخدماته واضطلاعه بالعديد من المهام المتطورة والتي تواكب تطور الوضع الاقتصادي السائد وتلبي احتياجات شرائح زبائنه المختلفة في الزمان والمكان المناسب لهم . يمكن ان يحقق المصرف العديد من الايجابيات والميزات والتي من أهمها ما يأتي:-

1- العمل على أساس الحجم الكبير ومن ثم تحقيق الوفورات في التكاليف وذلك نتيجة لتعظيم الاستفادة من الأقسام الإدارية العامة في خدمة الإدارات المصرفية الأساسية

2- التنويع القطاعي لمحفظة القروض والاستثمارات ومن ثم تقليل المخاطرة الائتمانية ككل .
3- توسيع تشكيلة الخدمات المصرفية المقدمة للزبائن مع الاستفادة من شبكة الفروع المنتشرة للمصرف.
4- التنويع الجغرافي لمكونات محفظة القروض والاستثمارات المتفاعل مع التنويع القطاعي
5- الاستفادة من خبرات وتجارب المصارف التجارية والمتخصصة قطاعيا في إطار المصرف الشامل
6- توظيف السيولة الفائضة لدى المصارف في مجالات التنمية بما يحقق درجة أفضل من التوازن القطاعي
7- توفير إمكانية القيام بدور فعال في تنشيط سوق الأوراق المالية بشقيه (الأولي والثانوي) وذلك في إطار سياسة المصرف الاستثمارية.
8- تحقيق الوفورات في إدارة الاحتياطات الأولية المساندة للودائع وكذلك الاحتياطات الثانوية بسبب التنسيق القطاعي لاحتياجات السيولة داخل المصرف الواحد
9- التوسع في ممارسة الأساليب المعاصرة في إدارة الموجودات / المطلوبات بما فيها إدارة الفجوة والهامش والفارق بالاستفادة من تحقيق التوافق في الآجال وعلى أساس توقعات حركة أسعار الفائدة في السوق لتعظيم العائد
10- دعم الصناعات المتكاملة والناشئة وعمليات نقل التكنولوجيا والمساهمة في تحقيق التوازن بين مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي
11- إمكانية خروج الدولة من ملكية المصارف المتخصصة ومن ثم تحريرها من قيودها
12- نشر الخدمات المصرفية للقطاعات الزراعية والصناعية والإسكانية بشكل أفضل بالاستفادة من شبكة فروع المصارف التجارية وخبراتها في إطار المصرف الشامل

مسارات التحول للصيرفة الشاملة

إن المميزات السابقة يمكن التوصل إليها والاستفادة منها في إطار سلوك المصارف لإعمال هذا النمط من الصيرفة من خلال التحول إلى المصارف الشاملة ويتم هذا التحول عن طريق مسارين أساسيين هما:

المسار الأول:

تحويل مصرف متخصص أو تجاري قائم بالفعل إلى مصرف شامل وهو المسار الأسرع والأفضل على إن يكون هذا المصرف

1- مصرف كبير الحجم وقابل للنمو والاتساع

2- مصرف لديه العديد من الفروع مرتبطة تكنولوجيا واتصاليا

3- مصرف لديه كوادر بشرية مؤهلة ومدربة وشابة

4- مصرف قائد ورائد ويعمل على المحافظة على موقعه في القيادة والريادة والتفوق

ويتم في هذا المسار التحول إلى المصرف الشامل على عدة قواعد هي:

- **التدرج :** أي التحول على مراحل متدرجة بإدخال خدمات الصيرفة الشاملة تدريجيا للحد من مقاومة التغيير ولضمان الاستيعاب لتقنيات هذه الخدمات ولتقديمها بمعايير الدقة والسرعة والفاعلية وفي نطاق الجودة الشاملة

- **التطوير:** أي العمل على مستوى متلازم على تطوير التدريب وإعادة الهيكلة التنظيمية وتطوير اللوائح والنظم الداخلية وكذلك إدخال التعديلات في الصلاحيات والسلطات والإجراءات والشروط والمواصفات والتوقيتات المعيارية اللازمة لإنجاز الإعمال ووضع قياسات سليمة لها وبما يضمن أداء العمل بالصورة والشكل والمضمون المطلوب.

- **التجهيزات المكانية :**أي التجهيزات المكانية اللازمة لتقديم خدمات الصيرفة الشاملة وما قد يستدعيه من إعادة تخصيص لبعض الفروع أو إنشاء وحدات جديدة خاصة بخدمات الصيرفة الشخصية مع الحفاظ على الصورة الذهنية للمصرف والارتقاء بها من خلال خلق الانطباع الايجابي الذي يدعم قدرة المصرف وفاعليته .

- **الخطة:** أي متابعة الخطة الموضوعة من حيث خضوع كافة عمليات التحول إلى الصيرفة الشاملة لسيناريو مخطط ومبرمج زمنيا في إطار عمليات : تخطيط،تنظيم ، توجيه ،متابعة ،للتغلب على كل محددات ومقاومة التغير وضمان وتأكيد مقومات نجاح المصرف

ويساعد ويدعم المسار الأول قدرة قيادات المصرف على ابتكار الأفكار وبناء قيم للعمل تحفز التطوير والتغيير وترحب به وتعمل على نجاحه لا على مقاومته وفشله.

المسار الثاني:

إنشاء مصرف شامل و جديد يقوم هذا المسار على أساس انه من الصعب إقامة أي مبنى عصري جديد ذي ارتفاع كبير ومساحات مفتوحة فوق صرح تقليدي قائم بالفعل أو في ظله ومن ثم يتطلب الأمر البدء من الأساس القاعدي او من المرحلة الأولى وهي اختيار كوادر بشرية مؤهلة راغبة وقادرة ومتفتحة الذهن ترسل إلى بعثات خارجية لدى مصارف شاملة للتدريب على إعمال الصيرفة الشاملة وعند عودتها تقوم بدورها بتدريب آخرين وترشي النظم واللوائح والإجراءات والقواعد التي تكفل حسن أداء العمل وفي الوقت نفسه توفير المكان والتجهيزات المكانية بالديكورات العصرية التي تعبر عن شخصية المصرف وتوجيهاته وفي الوقت ذاته القيام بالحملات التسويقية المناسبة إلى ...الخ

ويساعد المسار الأول على سرعة التحول والاستفادة من السمعة الحسنة والثقة المتراكمة التي حققها المصرف القائم حاليا فضلا عن ضخامة حجم الإعمال المناسبة لهذا المصرف والتحول التدريجي الذي يضمن استيعاب الإعمال والتأثير الحركي المتتابع في السوق المصرفي النامي والذي يتم فيه على جرعات متفاوتة وفقا لمقتضيات وحاجة المعاملات.

في الوقت الذي يرى فيه أصحاب المسار الثاني إن الخدمات المصرفية تتميز بطبيعة خاصة أساسا ومنها تخلق الطلب عليها بمجرد تواجدها فالمصرف الشامل صانع لأسواقه وانه يستند إلى فلسفة ابتكاريه يصعب على من اعتادوا الأنماط التقليدية قبولها أو استيعابها فما بال إنجاحها أو التفوق عليها.

المسار الثالث:

وهو يجمع بين المسارين الأول والثاني إذ يتم إنشاء كيان مصرفي تتوافر فيه الإمكانيات والقدرات والخبرات وفي الوقت ذاته يكون قابلا للنمو والاتساع والانتشار وبشكل كبير ولديه إستراتيجية شديدة الطموح لقيادة السوق المصرفي وتوجيهه واحتلال مكان الصدارة فيه وفي الوقت ذاته يقوم بوضع خطة ذكية للإسراع بذلك عن طريق:

1- شراء عقار بعض المصارف التي ترغب في الاستغناء عنها خاصة تلك التي لم تقم هذه المصارف بافتتاحها بعد ولا ترغب في فتحها لظروف خاصة بها أو لأسباب أخرى

2- دمج تدريجي لمصرف معين وامتصاص لإعماله ومعاملاته وعملياته الكبيرة الحجم وزبائنه وبما يضمن للمصرف الشامل حجم إعمال مناسب وكذلك تحقيق التشغيل المتوازن له.

3- الدخول في مشاركات مع المصارف الأخرى القائمة والرائدة والقائدة بهدف دمجها فيه مستقبلا وكذلك دراسة التأثيرات المختلفة للأنشطة الجديدة التي يرغب في تقديمها في السوق لأول مرة والتي قد تمثل بعض معاملاتها وتشكل طبيعة خطرة أو تحتوي على المخاطر الغامضة والتي يصعب التكهن بها قبل تجربتها وإدخالها إلى السوق.

المبحث الثاني

عمليات الصيرفة الشاملة

أولا :- العمليات المصرفية التجارية :

وتشمل العمليات المعتادة في المصارف وبعض المؤسسات كالودائع بمختلف إشكالها ومنح القروض وأداء الخدمات المصرفية المتعلقة بالنشاط التجاري .

1- قبول الودائع وإيداعها في حسابات بأسماء أصحابها :

وتشكل الودائع المصدر الرئيسي لمكونات مطلوبات (موارد) المصارف التجارية وتمثل ديون مستحقة لأصحابها على ذمة المصارف التجارية أو بمثابة حقوق للمودعين على موجودات هذه المصارف ولهذه الودائع اثر كبير في تعزيز قدرات المصرف المالية في منح القروض والقيام بالاستثمارات المالية علما أنها لا تنشا نتيجة إيداع الإفراد لأموالهم في المصرف فقط وإنما تنشا أيضا نتيجة الإقراض المصارف للإفراد فعند إقراض المصرف لأحد الإفراد مبلغا معين فسيقابل ذلك تعهد من المقترض بالدفع في الزمان المحدد مستقبلا هذا التعهد أو الوعد بالدفع المستقبلي ناشئ عن تعهد حالي أو إني من المصرف بفتح حساب للمقترض لذلك فان تعهد الإفراد المقترضين بالدفع (أي القرض) يعد أصلا من أصول المصرف يحصل بموجبه على ربح يتمثل في سعر الفائدة على القرض بينما يعد وعد المصرف بدفع مبلغ القرض للمقترض خصما من خصوم المصرف أي استحقاقا عليه ويعرض المصرف إشكالا متنوعة من الودائع تنسجم ورغبات الوحدات الاقتصادية من إفراد ومشروعات وحكومات محلية وأجنبية وأهمها ما يلي:

أ- الودائع الجارية:

ويطلق على هذه الودائع أيضا بالودائع تحت الطلب إذ يمكن المطالبة بها فورا أي بدون تأخير زمني ودون شروط مسبقة ويمكن السحب عليها بواسطة الشيكات .

وتعد هذه الودائع اقل المصادر تكلفة بالنسبة للمصرف إذ أن المصارف لا تدفع فائدة لأصحاب الحسابات الجارية أو تدفع فائدة بنسبة ضئيلة في بعض الأحيان وفي

الحسابات الكبيرة فقط عندما لا يقل رصيد هذه الودائع عن مبلغ معين وتشمل التكلفة التي يتحملها المصرف للودائع تحت الطلب:

- الفائدة إن وجدت
- تكاليف الخدمات المختلفة التي تتطلبها عمليات الصرف
- متابعة العمليات المحاسبية من تسجيل وإعداد كشوف الحسابات
- تعريف الزبائن بمواقفهم المالية أولا بأول

عناصر تكلفة أخرى مثل أجور العاملين والإعلانات التي تحاول المصارف من خلالها التعريف بالمستوى المتميز لخدماتها لكي تجذب اكبر عدد ممكن من الزبائن.

ويتم الإيداع في الحساب الجاري نقدا عن طريق إيداع شيكات أو حصيلة كمبيالات أو بيع أوراق مالية أو أية إيرادات أخرى أو تحويلات واردة للزبون ويتم السحب أيضا منها باستخدام الشيكات أو بالإيصالات أو أمر دفع أو التحويل . ونظراً للطبيعة السائلة للودائع تحت الطلب فان المصارف تحتفظ لها بنسبة احتياطي تفوق النسبة التي تحتفظ بها للودائع الأخرى كما إن إجمالي هذه الودائع يدخل ضمن حسابات عرض النقود وفقا للتعريف الضيق (M1).

ب- **الودائع الزمنية وودائع الادخار:**

وهي ودائع غير قابلة للتداول ولاحق لأصحابها كتابة الشيكات إذ يتم السحب عليها بموجب إنذار مسبق ولمدة زمنية مناسبة ولذا لا يعدها الكثير من الاقتصاديين والباحثين نقدا. وإنما هي وسيلة للاحتفاظ بأموال عاطلة ولكنها ذات مردود لأنها تحصل على فائدة لأصحابها تختلف مستوياتها وحسب نوع الوديعة وحجمها فكلما طالت مدة الوديعة زادت نسبة الفائدة الممنوحة لها لان ذلك يعطي المصرف قدرا اكبر من المرونة في استغلالها لذا فان الفائدة على ودائع الادخار تكون اقل منها بالنسبة للودائع الزمنية كما إن الفائدة على الودائع الزمنية تزداد تدريجيا تبعا لمدة الوديعة وحجمها وقد تفرض المصارف بعض القيود او الشروط على الودائع الزمنية إذا أراد الزبون استردادها قبل انتهاء مدتها مثل خصم جزء من الفائدة المستحقة لها وفي بعض الأحيان يقوم المصرف

بمنح الزبون قرضا بضمان هذه الوديعة وتحاول المصارف التخفيف قدر الإمكان من حدة هذه القيود تشجيعا لهذا النوع من الودائع التي تعد مصدرا مهما من مصادر تمويلها ومع إن الودائع غير المتداولة تكون نسبة الاحتياطي لها اقل منها في حالة الودائع تحت الطلب إلا إن تكلفتها اكبر نظرا للارتفاع النسبي في مستويات فائدتها .

فضلا عن أنواع الودائع المذكورة أعلاه فانه في المدد التي انخفضت فيها الودائع ولكون قدرة المصارف على زيادة الودائع (بمفهومها التقليدي)محدودة، فقد تبنت المصارف ما يطلق عليه بنظرية **(إدارة الخصوم)** والتي تقضي بان السيولة لا يمكن مواجهتها من خلال الاحتياطي الثانوي وحده بل ينبغي على المصرف تنمية موارده المالية بالالتجاء إلى مصادر غير تقليدية وهو ما يعني تحقيق تنويع في مصادر الأموال.

ويأتي في مقدمة إجراءات التنويع في مصادر الأموال الاتجاه إلى إصدار شهادات إيداع قابلة للتداول وهي شهادات يمكن شراؤها وبيعها في سوق النقد في أي وقت دون الرجوع إلى المصرف الذي أصدرها ويشهد فيها المصرف بأنه إذا تم إيداع مبلغ محدد لديه لمدة محددة تبدأ من تاريخ إصدار الشهادة وتنتهي بتاريخ استحقاقها وتحمل سعر فائدة محدد وتمتاز هذه الشهادات بمزايا عديدة منها السيولة والضمان والمرونة وتعدد الآجال والسرية وتنوع الإصدارات كذلك لجأت المصارف الشاملة إلى إستراتيجية الاقتراض طويل الأجل من خارج النظام المصرفي ومن ابرز الاتجاهات في هذا الصدد هو الاقتراض من سوق رأس المال من خلال إصدار السندات إلى جانب الاقتراض طويل الأجل من شركات التامين وغيرها من المؤسسات المالية وقد ساهم هذا الاتجاه في تحقيق بعض المزايا الإضافية مثل تدعيم رأس المال بما يحقق قدرا اكبر من الأمان للمودعين كذلك سعت بعض المصارف الشاملة وخاصة الموجودة في الولايات المتحدة إلى إستراتيجية أخرى لتنويع مصادر التمويل تمثلت في اللجوء إلى سوق الدولار الأوربي.

2- **تقديم القروض المصرفية :**

وتسمى أيضا بالتسهيلات الائتمانية النقدية وتمثل حلقة رئيسية من حلقات العمل المصرفي التجاري لأنها تعد مصدر أساسيا من مصادر حصول المصرف التجاري على الأرباح لذلك فهي تؤلف الجزء الأكبر من موجوداته وتوفر المصارف التجارية أنواعا مختلفة من القروض لزبائنها من أشخاص طبيعيين (إفراد) ومعنويين (شركات) التي تستخدم للأغراض الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو الاستهلاكية وعادة تشكل القروض المخصصة لتمويل الإعمال التجارية نسبة مهمة من نشاط المصرف الاقراضية ومن ثم موجوداته وتكون القروض التجارية أما مضمونة أو غير مضمونة غير إن معظمها تكون مضمونة إذ يلجا المصرف التجاري شانه في ذلك شان معظم مؤسسات الائتمان إلى توثيق قروضه بهدف الاطمئنان على استرداد قيمة القروض في حالة عجز المقترض عن السداد

واهم الضمانات المطلوبة هي:

أ- العقار والأراضي وبقية أملاك المقترض

ب- المعدات والآلات وبقية السلع الإنتاجية

ت- السلع المخزونة

ث- الذهب

ج- السندات الحكومية والأسهم

ح- الأوراق التجارية

خ- الضمانات الشخصية كتقديم الكفيل الضامن يتعهد بالتسديد عند وقوع المطالبة.

وتختلف مدة استحقاق القروض المضمونة من غير المضمونة اختلافا كبيرا غير إن القروض غير المضمونة لها عموما مدد استحقاق اقصر وتستحق معظم القروض التجارية والصناعية خلال سنة عادة

وتأخذ القروض احد الصور الآتية :

أولا: قروض نقدية تحت الطلب: وهي قروض لمدة قصيرة جدا وتمنح عادة لبيوت الخصم اذ تتعهد بسدادها خلال 24 ساعة

ثانيا: السحب على المكشوف : وهو قيام المصرف بمنح الزبون الحق في السحب على حسابه الجاري مبلغا يتجاوز مقدار رصيده لدى المصرف ولحدود معينة يتم الاتفاق عليها مع المصرف مسبقا ويحق للمستفيد السحب على حسابه الجاري وان كان رصيده مدينا بواسطة الشيكات خلال مدة زمنية محددة ويجب على المقترض دفع فائدة تحتسب على المبالغ التي استعمالها فعلا أي على المقدار الفعلي من القرض.

ثالثا : خصم الأوراق التجارية : وجوهر هذه العملية الاقتراض هو الاقتراض ومع هذه الوظيفة يقدم الزبون السفتجة أو السند الاذني إلى المصرف للحصول على قيمتها قبل ميعاد وفائها وعندئذ يقوم المصرف بخصمها له أي دفع قيمتها بعد إن يتقاضى مصاريف خصم هذه الأوراق ويحتفظ المصرف بالورقة التجارية المخصومة حتى تاريخ الاستحقاق ثم يقوم بعد ذلك بتقديمها إلى المدين لتحصيل قيمتها الاسمية .

رابعا: القروض النقدية المباشرة : القروض النقدية المباشرة ويقدمها المصرف للتجار والمنتجين من اجل تغطية نفقات الإنتاج الجاري

خامسا: السلف: إذ يمنح المصرف سلفا متنوعة للإفراد لمواجهة حاجاتهم الاستهلاكية كسلف الموظفين وسلف الزواج وسلف شراء السلع الاستهلاكية الطويلة الأجل .

غير انه في السنوات الأخيرة وفي ظل الاتجاه الذي سارت عليه المصارف مدة من الزمن بالتركيز على تقديم القروض في ظل ما يسمى بنظرية القروض التجارية التي تمول فيها القروض إنتاج سلع حقيقية زراعية كانت أم صناعية بما يضمن استرداد قيمة القرض علاوة على تميز هذه القروض كونها قروضا قصيرة الأجل، واجهت المصارف موقفا صعبا نتيجة المنافسة القوية مع سوق رأس المال وكان عليها إن تختار بين التمسك بتقديم القروض القصيرة الأجل دون غيرها مما يدفع المقترضين إلى الالتجاء

إلى سوق رأس المال لتغطية احتياجاتهم أو تغير البنوك من موقفها بان تتجه إلى تقديم القروض متوسطة الأجل إلى جانب القروض قصيرة الأجل وهذا ما حدث بالفعل.

وإذا كان هناك من يدعي بان المصارف ينبغي إن تقتصر على تقديم القروض قصيرة الأجل لان الودائع بطبيعتها قصيرة الأجل فأنهم يغفلون قانون المتوسطات فوفقا لهذا القانون إذا قام فريق من المودعين بسحب جزء من ودائعهم فان هناك احتمال كبير بان يقوم فريق أخر بإيداع أموال تعادل تقريبا ما تم سحبه . والنتيجة هي استقرار الموارد المالية للمصرف بشكل يتيح له فرصة توجيه جزء منها إلى قروض متوسطة وطويلة الأجل وحتى إذا فشل قانون المتوسطات في تحقيق الاستقرار المنشود فان قدرة المصارف على الحصول على القروض طويلة الأجل من سوق رأس المال ومن المؤسسات المالية الأخرى فضلا عن الشركات الشقيقة كفيل بان يمكنه من تقديم قروض طويلة الأجل .

وهكذا حقق تنويع المصادر أفاق واسعة في مجال منح الائتمان فلمصرف يقدم القروض لكافة القطاعات الاقتصادية وبهذا تحققت صفة الشمول في مجال الاقتراض كما تحققت لها الصفة نفسها في مجال مصادر التمويل ومن غير المتوقع إن يترتب على اتجاه المصارف الشاملة نحو تنويع تواريخ استحقاق القرض إلى جانب التنويع في القطاعات التي يقدم لها القرض أي اثر سلبي على أهداف المصرف فليس هناك تضحية بالسيولة إذ مازالت المصارف تقدم قروضا قصيرة الأجل وليس هناك تضحية بالأمان إذ انه يشترط إن يكون القرض موجها إلى أنشطة ينتظر منها إن تحقق عائدا يكفي لخدمة الدين فضلا عن هذا الاتجاه يعد استجابة لهدف الربحية.

3- <u>أداء الخدمات المصرفية المتعلقة بالنشاط التجاري</u>:

وتشمل فتح الاعتمادات المستندية والتي هي أداة شاملة ومهمة وشائعة لتمويل التجارة الخارجية وتقديم الضمانات التي ينشدها الزبائن وهنا يتحول مركز الثقة بين المتعاملين إلى المصارف التجارية التي تؤدي دور الوسيط بينهم وتحقق هذه الخدمة للمصرف إرباح متمثلة بالعمولات وكذلك يمكن للمصارف تنمية أرصدتها بواسطة التأمينات

النقدية التي تطلبها من فاتحي الاعتمادات المستندية وتحصل أيضا على فوائد من عملية التمويل وإرباح ناشئة من عمليات الصرف الأجنبي ومن الخدمات المصرفية الأخرى مثل إصدار خطابات الضمان اللازمة لتنفيذ الالتزامات التي تتعهد بها المصارف تجاه إطراف أخرى دون إن تكون هذه المصارف مضطرة إلى دفع مبالغ نقدية لهذا الغرض وكذلك إصدار الحوالات الداخلية والخارجية وتحصيل الشيكات وإجراء التحصيلات والتحويلات وتقديم خدمات بطاقات الائتمان وبيع وشراء الشيكات السياحية وتأجير الخزائن الحديدية والقيام بعمليات التحويل الخارجي وغيرها من الخدمات.

ثانيا:- العمليات المصرفية الاستثمارية:

فضلا عن دور المصارف الشاملة كمقرض تقليدي للحكومات والشركات والمؤسسات العاملة في القطاعين العام والخاص في العديد من دول العالم فإنها تضطلع بمهمات أساسية ضمن نطاق عمليات الصيرفة الاستثمارية والتي تتضمن:-

1- ***الإسناد:*** وهو عبارة عن تحمل مخاطرة شراء الأوراق المالية (الأسهم) المصدرة حديثا من الشركة أو المنشاة التي قامت بإصدارها وبيعها على حساب ومخاطرة المصرف مع تحمل مخاطرة الانخفاضات السعرية خلال مدة مسك تلك الأوراق فلو قامت شركة ما بإصدار ما قيمته (س) من الأسهم وأرادت الحصول على المبلغ نقدا لحاجتها إليه فإنها تتفق مع المصرف الشامل بعد إن توقع معه العقود اللازمة على قبض شيكا بالمبلغ مطروحا منه العمولات والمصاريف الأخرى ويتولى المصرف بيع تلك الاصدارية على مسؤوليته ويؤمن للشركة حصولها على المبلغ المطلوب فورا ويتحمل بدلا منها مخاطرة التسويق في السوق المالية . وفي بعض الحالات (خاصة عندما تكون الاصدارية كبيرة) فان المصرف يقوم بالإسناد (متعهد الإصدار) قد يكون مؤسسة أو نقابة للشراء والتي تساهم في ضمان التوزيع والاكتتاب في الأوراق المالية وتتكون مؤسسة الشراء من مجموعة من المصارف التي تتعاون في إصدار وتوزيع الأوراق المالية الجديدة لمشاريع الاستثمار وتقوم مؤسسة الشراء بشراء الأوراق المالية

التي لم يتم تغطيتها عن طريق الاكتتاب العام وتحتفظ بها إلى إن تتمكن من تسويقها. ويبيع أعضاء مؤسسة الشراء جزءا من الإصدار إلى زبائنهم مباشرة وما يبقى من الإصدار يباع ويوزع من خلال مصارف أخرى تجند من قبل أعضاء مؤسسة الشراء وهذه المجموعة من المصارف تعرف بمجموعة البيع والتي يمكنها تسويق إصدار الأوراق المالية.

2- **التوزيع أو التسويق:** وتسمى مهمة التوزيع كذلك (بذل أفضل الجهود البيعية) وتتضمن تسويق الأوراق المالية لصالح الشركة المصدرة بدون تحمل المصرف مخاطر مسكها لحسابه فالمصرف الشامل متخصص بتسويق الإصدارات الجديدة بسبب ما لديه من خبراء ووحدات متخصصة واتصالات واسعة مع السماسرة والشركات المالية الوسيطة الأخرى وهذا بدوره يقلل من تكاليف وصعوبات استيعاب الإصدارات في السوق وتقليل الوقت اللازم لإنجاز عملية التسويق كما إن سمعة المصرف في تسويق إصدارات جديدة تكسبه مجموعات جديدة من الزبائن الذين يتطلعون إلى ما يعرضه عليهم بين الحين والأخر ويتقاضى المصرف مقابل هذه المهمة من الشركة المصدرة عمولة التوزيع.

3- **تقديم الاستشارة حول الإصدارات الجديدة :** وتشمل هذه العملية قيام المصرف الشامل بتقديم النصح والمشورة حول نوع وتشكيلة الأوراق المالية المرغوبة بالمقارنة مع تكاليف الأوراق المالية البديلة ومردودها ومخاطرتها في ضوء أوضاع الشركات المصدرة لها ويستطيع المصرف الشامل إن يؤدي هذه الوظيفة بسبب ما يحتله من موقع مهم في السوق المالية وما لديه من معلومات حديثة عن تطورات العرض والطلب على الأموال فيها .ومع تطور السوق المالية تدريجيا فان المصرف الشامل قد يقوم بمبادرة تكوين مجموعات متخصصة في إسناد أو تسويق الإصدارات الجديدة .وغالبا ما تكون هناك مجموعة من المصارف الأخرى الشاملة التي تتعاون معه في الإسناد والتسويق بحيث يمكن إن يؤدي دور قائد إدارة الاصدارية . كما تتفرع من المجموعة الرئيسية مجموعات فرعية من الموزعين بالجملة والتجزئة وصولا إلى المستثمر النهائي الذي يمسك الأوراق المالية. وضمن هذه الوظيفة فان المصرف الشامل يقوم وبشكل مستمر بإعداد دراسات

الجدوى للفرص الاستثمارية التي تتكشف إمامه إذ إن لدى المصرف القدرة على القيام بهذه الدراسات بسبب ما لديه من خبرات متنوعة وبسبب معرفته وقدرته على التعاقد مع المؤسسات والمكاتب المتخصصة للقيام بها أو بجزء منها . وتمر هذه الدراسات بمراحل ثلاث هي: نشوء فكرة المشروع الجديد وإجراء دراسات الجدوى ثم القيام بالخطوات اللازمة لإخراج المشروع إلى الوجود فيما لو توفر التمويل وتدبير المساهمين فيه والى جانب هذه الدراسات يقدم المصرف مجموعة متنوعة من الخدمات الاستثمارية ومن بينها الإعلان عن هذه الفرص (تسويقها للمستثمرين) لغرض تشجيع المستثمرين من الإفراد والشركات والمؤسسات للإقبال عليها وتنفيذها وكذلك إسهام المصرف في المشروعات الجديدة خاصة إذا كان هو المبادر أصلا لدراسة جدواها وبمرور الزمن ومع ثبوت المشروع في السوق قد يرى المصرف تخفيض مساهمته من خلال بيع أجزاء متعاقبة منها لغرض إعادة تدوير أموال المصرف لفرص اقتصادية جديدة ولزيادة حجم التداول في السوق المالية ونشر ملكية الأسهم بين جمهور المستثمرين أو قد يقرر الخروج من بعض هذه المساهمات بسبب عدم توافقها مع متطلبات سياسته الاستثمارية بسبب توقعاته عن انخفاض أسعار أسهمها أو تدهور ربحيتها.

ثالثا: النشاطات ذات الصلة بعمليات الاستثمار:

ويتسم هذا النوع من الأنشطة التي يمارسها المصرف الشامل بان المخاطر التي تكتنفها عادة ما تكون في حدها الأدنى ومن ابرز هذه الأنشطة ما يأتي:

1- **التأجير التمويلي:**

يعد التأجير التمويلي حاليا من أهم نشاطات الصيرفة الشاملة وقد بدأت المباشرة بهذا النشاط في أوائل الستينات وهو يتضمن تأجير كافة المعدات ابتداء بالفقرات الصغيرة كأدوات المكتب وانتهاء بالطائرات والناقلات الضخمة وهو كأحد الخدمات التمويلية الحديثة يشبه إلى حد كبير عقد الإيجار العادي فعقد الإيجار بمفهومه العام هو اتفاقية تتضمن السماح للمستأجر باستعمال آلات أو أجهزة معينة أو مبان أو غير ذلك من

الأصول الثابتة وقيام المستأجر بدفع مبالغ من النقود إلى المؤجر مقابل استخدامه للأصل وانتفاعه بها .

إما التأجير التمويلي فهو يتضمن قيام المصرف بتمويل شراء الأصل وتأجيره للغير مقابل دفعات محددة ووفقا لشروط معينة فضلا عن إعطاء المستأجر حق تملك الأصل. ويشترط في هذه العملية إن يبرم المستأجر عقدا للصيانة مع الشركة التي تورد المعدات أو الأصول لضمان استمرار كفاءتها وصلاحيتها طوال مدة استخدامها ولا يتحمل المؤجر أية تكاليف وبذلك توفر خدمات التأجير التمويلي للمشروعات الفرصة في الاستفادة من الآلات والمعدات والأصول الرأسمالية اللازمة لبدء الفرصة في الاستفادة من الآلات والمعدات والأصول الرأسمالية اللازمة لبدء عمليات الإنتاج وتحريك العجلة في القطاعات الاقتصادية ذات الصلة وقد قامت الكثير من المصارف في الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا ومصر والمغرب والأردن وغيرها من البلدان بإنشاء شركات تأجير تمويلي تابعة للمصرف لأداء هذه الخدمة .

وتعد عقود التأجير والتمويل تسهيلات ائتمانية مباشرة، إذ إن توقيع العقد يعد بمثابة إقراض للأموال فالمستأجر لا يقوم بدفع قيمة الأصل لكنه يقوم بدلا من ذلك بدفع مبالغ محددة من العقد أي انه كان بإمكان المستأجر اقتراض المبلغ كله لشراء الأصل واستخدامه كما يشاء لأنه أصبح ملكه ثم يقوم بدفع إقساط القرض وفوائده إلى المصرف. ويتميز التأجير التمويلي بأنه استثمار رأسمالي بالكامل إذ إن الشركة المؤجرة لا تسلم زبائنها المستفيدين (سواء كانوا إفراد أم شركات) أموالا للتصرف فيها وإنما أصول لاستخدامها في مختلف النواحي الإنتاجية .

ويمارس التأجير التمويلي في صيغتين أساسيتين هما:

- **<u>التأجير المستقيم:</u>** وهو الصيغة التي يقوم فيها المصرف بالتمويل بنسبة 100%
- **<u>التأجير ذو الرافعة</u>:** وهو الصيغة التي يمنح فيها المصرف جزءا بسيطا من الأموال لا يقل عن 20 % من كلفة الموجودات ويتم اقتراض الأموال الباقية من إحدى الجهات المؤسسة مثل شركات التامين.

2- **إقامة صناديق الاستثمار:**

تقوم المصارف الشاملة أيضا بالمبادرة إلى تأسيس أو المساهمة في تأسيس صناديق الاستثمار المشترك ،ويعرف صندوق الاستثمار (سلة تحتوي على مجموعة مختلفة من الأسهم والسندات يتم شراؤها من قبل مجموعة من المستثمرين وتتم إدارتها عن طريق مجموعة من المتخصصين في إدارة وتنظيم محافظ الاستثمار) ويعد صندوق الاستثمار من الأدوات الاستثمارية التي توفر للأشخاص الذين لا يمتلكون القدرة على إدارة استثماراتهم بصورة مباشرة الفرصة للمشاركة في الأسواق العالمية والمحلية . وتتلخص فكرة صناديق الاستثمار في قيام عدد كبير من المستثمرين بتجميع مواردهم وإدارتها بواسطة مؤسسات مالية متخصصة لتحقيق المزايا التي لا يمكنهم تحقيقها منفردين فالخبرة التي يوفرها مديرو الاستثمار قد تضمن تحقيق عوائد أعلى مما قد يحققه المستثمر لو قام بتشغيل أمواله بمفرده في أسواق لا يعرف عنها إلا النذر اليسير كما إن تجميع الأموال القابلة للاستثمار ضمن صندوق واحد سيقلص العبء الإداري على المستثمرين فضلا عن الحد من المخاطر التي قد يتعرض لها المستثمر المنفرد في سوق الأوراق المالية .

وتقوم صناديق الاستثمار بتوظيف مواردها في مجالات الأدوات النقدية والمالية مثل أذونات وسندات الخزينة وشهادات الإيداع والسندات ذات معدلات الفائدة العائمة والأوراق التجارية والودائع المصرفية وكذلك الأسهم والسندات على اختلاف أنواعها وأجالها فضلا عن المتاجرة بالعملات والسلع المواد الخام والطاقة والعقارات .....الخ. ولا يجوز لها مزاولة أي إعمال مصرفية كقبول الودائع أو الاقتراض أو الضمان أو غيرها من الإعمال المصرفية.

وهناك عدة أنواع للصناديق تختلف باختلاف حاجات وأهداف ورغبات المستثمرين وهي تتدرج تحت نوعين أساسين من الصناديق هما

أ- **الصناديق المغلقة:**

وهي قنوات استثمار مقصورة على فئة مختارة من المستثمرين وتتاح هذه الصناديق بصورة دورية بين الحين والأخر فإذا تبين إلى خبراء الاستثمار هناك فرصة طيبة متاحة إلى الاستثمار في مجال ما فتشكل مثل هذه الصناديق ، ولهذه الصناديق المغلقة هدف محدد ويحتفظ بها لمدة محدودة يصفى بعدها الصندوق وتوزع عائداته على المستثمرين.

ب- **الصناديق المفتوحة:**

وفي هذه الحالة يبقى الصندوق مفتوحا للدخول والخروج طالما إن نشاط الصندوق ظل قائما وبإمكان المستثمر شراء وحدات من هذه الصناديق عندما يشاء كما انه بإمكانه بيعها بعد إخطار قصير جدا .

ومن أهم المزايا التي تقدمها صناديق الاستثمار هي:

- للمستثمر:

- المحافظة على رأس المال.
- تعظيم عائد الاستثمار.
- الاشتراك في معاملات سوق رأس المال والتي لا يستطيع الدخول فيها بمفرده.

- للمصرف

- موارد مالية خارج الميزانية (مثل عمولات الاكتتاب والاسترداد ورسوم حفظ الأوراق المالية وتحصيل الكوبونات وإدارة المحفظة المالية .....الخ)
- خدمة مكملة

- للاقتصاد القومي

- تعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو تمويل المشروعات الاقتصادية
- تنشيط التعامل في أسواق رأس المال
- توسيع قاعدة الملكية الخاصة للمشروعات العملاقة .

3- الصيرفة الخاصة

يرجع تاريخ بدايات الصيرفة الخاصة إلى أوائل القرن الثامن عشر إذ كانت أوربا بمثابة المهد الأول للمصارف الخاصة وبالذات سويسرا التي تميزت بكونها الموطن التقليدي والملاذ الأمن للمصارف إذ يعود تاريخ أنشطة الصيرفة الخاصة فيها إلى أيام الثورة الفرنسية إذ اتجه العديد من أبناء الطبقة الارستقراطية الفرنسية إلى نقل ثرواتهم إلى جنيف بهدف الحفاظ عليها في حين اتجه بعضهم إلى لندن وغيرها . وقد تطورت خدمات الصيرفة الخاصة من نشاط يقوم على السرية في المقام الأول ويقتصر على عدد من البيوت المتخصصة في سويسرا وبريطانيا إلى نشاط أساسي في معظم المؤسسات المالية الكبرى حول العالم إذ تزايدت أهمية الصيرفة الخاصة وأنشطتها خلال العقود الأخيرة لتصبح واحدة من أكثر القطاعات نموا في مجال الخدمات المالية ويرجع تزايد الاهتمام هذا من جانب المصارف المختلفة إلى زيادة الأهمية للأنشطة خارج الميزانية والأنشطة غير المرتبطة بالفوائد وأنشطة الخدمات القائمة على العمولات والاستشارات الاستثمارية وأنشطة إدارة الأصول على حساب الأنشطة التقليدية القائمة على العمليات داخل الميزانية .

ويمكن تعريف الصيرفة الخاصة(بأنها حزمة من الخدمات المالية والمصرفية والاستثمارية التي يتم تقديمها إلى شريحة الزبائن ذوي الثروات الكبيرة بما يتناسب مع المتطلبات والاحتياجات والأوضاع المالية لكل زبون على حدة بشكل منفرد ومستقل)

ويتم التعامل مع الزبون من خلال موظف مختص في الشؤون المالية من خلال ثلاثة مستويات هي:

أولا : الحساب غير المؤتمن : ويتصرف هنا المسئول عن حسابات الزبون بناء على التعليمات هذا الأخير

ثانيا: الحساب الاستشاري : وهنا يتصرف المسئول عن حسابات الزبون تبعا لمشاورات مسبقة مع هذا الأخير وتكون هذه المشاورات بشكل دوري ومنتظم وفي هذه الحالة المسئول عن الحسابات يعطي المشورة والزبون يقرر،

ثالث : الحساب المؤتمن : في هذه الحالة يفوض الزبون إدارة أمواله المودعة إلى المسئول عن حساباته الذي يتصرف بالطرق التي يراها مناسبة في نطاقات وحدود متفق عليها مسبقا مع الزبون منها:

- إن يحقق عائدا ثابتا للمال الموظف
- إن يحافظ على القيمة الحقيقية للمال الموظف
- إن يحقق النمو الحقيقي للمال الموظف

وتقدم الصيرفة الخاصة لائحة مكتملة من الخدمات المصرفية التقليدية فضلا عن أدوات مالية أكثر تقنية واحتراف منها :

- الودائع والحسابات الجارية في كافة العملات
- عقود الائتمان
- حفظ الأوراق المالية
- صناديق الأمانة
- التداول (شراء وبيع) بالأسهم والسندات والمشتقات والعقود المستقبلية ولآجلة في الأسواق المحلية والأجنبية
- عمليات صرف العملات والتداول بالمعادن الثمينة
- التسهيلات والتسليفات والكافلات
- التامين على الحياة
- التوظيف المالي من خلال مجموعة متنوعة من صناديق لاستثمار العالمية في الأسهم والسندات
- إدارة المحافظ المالية
- الخدمات المالية والاستشارية والخدمات المصرفية العالمية
- الخدمات الشخصية (مثل تدبير السفر وتامين الحجوزات)
- إدارة الممتلكات العقارية وتقديم الاستشارات العقارية
- فتح الحسابات المصرفية في الخارج

وعلى الرغم من انه قد يكون هناك تباين في تقديم هذا النوع من الخدمات المصرفية من بلد إلى أخر ، إلا إن الأهداف الرئيسية التي تكمن وراء دخول المصارف في هذا المجال تكاد تكون متشابهة ، **وتتمثل بما يأتي:**

أولا:تعظيم الإيرادات من خلال التعامل مع زبائن المصارف الحاليين.

ثانيا: كسب ميزة تنافسية بين المصارف واجتذاب معظم الزبائن المليئين .

ثالثا: اجتذاب وإعادة توطين رؤوس الأموال .

4- *تسنيد أو توريق القروض المصرفية*

برزت عملية التسنيد على الصعيد الدولي في الثمانينيات من القرن العشرين كواحدة من أدوات التمويل الحديثة بظهور أزمة المديونية الخارجية واقتراح العديد من الحلول لتخفيف حدة مشكلة الديون الخارجية والمتمثلة في اقتراح مبادلة الديون وإعادة شراء الديون وإعادة تحويل الديون الخارجية إلى سندات وقد ارتبط اتساع استخدامها بتطور تكنولوجيا الكومبيوتر إذ وفر هذا التطور إلى المؤسسات المالية إمكانية الاحتفاظ بمجموعة من القروض النمطية أي بفئات محددة وبمبالغ صغيرة ومن محافظ استثماراتها ثم القيام بتحصيل اصل القروض وفوائدها بكلفة منخفضة .

و للتسنيد معنيان :

الأول: معنى ضيق : ويفهم التسنيد ضمن هذا المعنى بأنه عملية تحويل الأصول المصرفية التقليدية وبخاصة القروض والمرهونات إلى أوراق مالية بشكل سندات مالية قابلة للتداول في الأسواق المالية.

الثاني: معنى واسع : ويشير إلى إن التسنيد هو العملية التي تتضمن تحويل الأصول كافة إلى سندات لذلك تعني ظاهرة التسنيد التحويل إلى سندات

وفي كلا المعنيين فان مضمون عملية التسنيد هي قيام المقرض وليكن المصرف بطرح أوراق مالية مقابل مجموعة من الديون التي لديه مثل الديون بضمان الرهونات على اختلاف أنواعها (عقارات ، سيارات ، الآلات ....الخ) وتكون هذه الأوراق قابلة للتداول في الأسواق المالية وعند اقتنائها من الإفراد و المستثمرين يعني ذلك إمداد المصرف

بالسيولة اللازمة لتغطية هذا القرض ومن ناحية أخرى عند قيام المقترضين الأصليين بسداد هذه الديون مع فوائدها سيقوم المصرف باستهلاك الأوراق المالية التي أصدرها استنادا إلى هذه الديون. وعلى هذا فان التسنيد يزيد من دور المصارف الشاملة في الأسواق المالية (على الرغم من إن محافظ قروضها تنخفض بسببه) من خلال قيامها بالمبادرة لتقديم الاستشارة في هذا الميدان للشركات التي ترغب في دخول الأسواق المالية إذ تطرح أوراقها المالية ومن ثم تدخل هذه المصارف ضمن محافظها الاستثمارية بما يتوافق وسياساتها الاستثمارية.

ومن المفيد أن نشير إلا إن التسنيد لم يقتصر على الديون الخاصة بل أنها أخذت تشمل الديون الحكومية أيضا إذ قامت العديد من الحكومات بتحويل ديونها المتراكمة إلى سندات قابلة للتداول محاولة منها تخفيف عبء تلك الديون .

ومن أهم المميزات التي ينبغي توافرها في الديون المؤهلة للتسنيد التمتع بسجل تاريخي يشهد بالانتظام في السداد فضلا عن تحقق دخل مستمر منتظم للديون طوال مدة البرنامج ولعل من ابرز أنواع التسنيد هي القروض التجارية وسندات الدين.

إما فيما يختص بطرق التسنيد فيمكن إن تكون بإحدى ما يأتي :

- استبدال الدين
- التنازل
- المشاركة الجزئية

وتحقق عملية التسنيد جملة من المزايا والمنافع بالنسبة إلى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى منها ، إن ظهور هذه العلمية ضمن فقرات "خارج الميزانية" يقلل من حاجة المصارف إلى تكوين تحديد تخصيصات بمبالغ كبيرة للديون المشكوك في تحصيلها أولا كما يقلل حاجة هذه المؤسسات إلى زيادة مصادر الأموال حيث تتمكن هذه المؤسسات من خلال التسنيد من خلال منح القروض وتحريكها واستبعادها من ميزانياتها خلال مدة قصيرة كما إن عملية التسنيد تحقق ربحا اكبر من إرباح أساليب التمويل التقليدي .

إذ يوفر التسنيد أسلوبا للتمويل اقل كلفة وأكثر مردودا فضلا عن إن المصارف والمؤسسات المالية الأخرى ومن خلال تسنيد قروضها تستطيع استبدال الموجودات الأقل سيولة والأكثر مخاطر بموجودات أكثر سيولة واقل مخاطر الأمر الذي يقلل من حاجتها إلى رؤوس أموال كبيرة وتمكينها من مواجهة التزاماتها اتجاه المعيار الدولي لكفاية رأس المال الذي أقرت (لجنة بازل) وأخيرا فقد أدى التسنيد كمصدر للتمويل دورا هاما في ظل سياسات العديد من حكومات الأقطار النامية إلى تحويل مؤسساتها إلى النشاط الخاص والذي من خلاله سمحت لمؤسساتها التي تعاني من عجز مالي إلى تحويل قروضها إلى سندات يكتتب فيها الإفراد والمؤسسات . وهكذا يمكن القول بأنه تتوفر للمصرف جزء من موجوداته وتحويلها إلى نقد عوضا عن الاقتراض بفائدة من إطراف أخرى واستنادا إلى هذا الوصف فان التسنيد يعد نوعا من الاقتراض الذي يمكن تسميته بالاقتراض السندي أي اقتراض الأموال مقابل سندات يصدرها المصرف وهي تعد صيغة فعالة لمساعدة المصارف في حل مشاكل محفظتها .

5- ***عمليات التامين***

قد يحصل شخص ما على قرض من احد المصارف لغرض ما ورغبة منه في تجنيب أسرته مسؤولية سداد قيمة القرض بعد وفاته فانه يلجا إلى شراء وثيقة للتامين تحقق له هذا الغرض وفي محاولة بعض المصارف انتهاز تلك الفرصة فقد درج على التعامل بنوع من وثائق التامين على الحياة لحساب شركة تامين شقيقه يطلق عليها **وثيقة التامين** على الحياة الائتمانية تمتد لعد محدود من السنوات وينخفض فيها مبلغ التامين من سنة إلى أخرى ومن شهر إلى أخر مع سداد كل قسط من إقساط القرض فمبلغ التامين يتغير مع الرصيد المتبقي من القرض ويستمر المؤمن عليه في دفع قسط القرض إلى المصرف طالما هو على قيد الحياة إما إذا وافته المنية قبل إن ينتهي من سداد الإقساط التزمت الشركة الشقيقة أي شركة التامين سداد إقساط القرض في تواريخ استحقاقها .

وقد امتد نشاط المصارف في هذا الصدد إلى تقديم الخدمات التأمينية الأخرى مثل التامين على الممتلكات فالخدمة التأمينية في هذه الحالة عادة ما تصاحب ائتمان حصل عليه المؤمن له من المصرف لغرض شراء الشيء محل التامين الذي قد يكون منزلا أو سيارة وكما هو الحال في وثيقة التامين على الحياة يتحقق للمصرف (والشركة الشقيقة بالتبعية) ميزة تسويق الخدمة بتكلفة قليلة كما يتحقق للزبون ميزة الحصول على الخدمات المالية المتكاملة (الائتمان والتامين) من المكان نفسه. وتبدو مكاسب المصرف واضحة فوثيقة التامين الائتمانية تضمن للمصرف الحصول على مستحقاته وهو قد يعني تقليل مخاطر تعرض المصرف للخسائر. وكذلك فان تقديم خدمة التامين والائتمان في إن واحد ومن المصدر نفسه من شانه إن يحقق وفورات في تكاليف تقديم تلك الخدمات هذا إضافة للعمولة التي يمكن إن يحصل عليها المصرف من الشركة الشقيقة فضلا على إن المصرف يمكنه الاقتراض من الشركة عندما تظهر الحاجة الملحة لموارد مالية إضافية .

6- ***الصيرفة المنزلية***

تعتبر الصيرفة المنزلية إحدى النتائج المترتبة على ثورة الاتصالات والتي تميز بها عقد التسعينات من القرن الماضي وهي تعمل باستخدام الكمبيوتر بعد ربطها بالمحطة الطرفية عن طريق جهاز فاكس أو هاتف وقد أخذت الصيرفة المنزلية طريقها في التطبيق في أكثر الاقتصاديات المتطورة.

وتشمل الصيرفة المنزلية مجموعة من الخدمات مثل استنطاق الحسابات والبريد الالكتروني والتامين والتسهيلات الصيرفة وبعض الخدمات المصرفية الأخرى.

7- ***الصيرفة الدولية***

تاريخيا إن عدد المصارف التي كانت تقدم الصيرفة والتمويل على النطاق الدولي قليل إما في الوقت الحاضر وعندما أصبحت الإعمال ذات صفة عالمية بشكل متزايد فان المصارف المحلية لم تجد بدا من الدخول في الأسواق المالية الدولية وبدأت تقدم بعض

الخدمات الصيرفة الدولية ولاسيما زبائنها بدؤا بالحصول على فرص في مجال التجارة الدولية.

وتشير الصيرفة الدولية إلى مجموعة المعاملات والخدمات الصيرفة التي يتم عقدها وتقديمها خارج نطاق بلد المصرف المعني (على المستوى العالمي).

ولقد كان لتوسيع المصارف دورها عالميا دافعان الأول والذي يعد إلى حد ما وقائيا (دفاعيا) هو رغبة المصارف في متابعة زبائنها عندما يقومون بعملياتهم المصرفية على نطاق عالمي لان هذه المصارف ترغب في المحافظة على العلاقات وتعزيزها مع زبائنها المحليين الذين بدأت تنو حاجاتهم إلى خدمات الصيرفة الدولية . واما الدافع الثاني فهو تنويع قواعد الإعمال.

8- ***الصيرفة الالكترونية***

لقد أدى تطور السريع للصيرفة إلى تقديم منتجات واسعة تولد العمولات ومن ضمنها سلسلة منتجات الصيرفة الالكترونية . ومن ضمن عمليات الصيرفة الالكترونية **بطاقة المدين** وهي عبارة عن بطاقة تستخدم للقيام بالعمليات الالكترونية والسحب النقدي من الحساب و مكائن الصرف الآلي الموضوعة للحساب ومكائن الصرف الآلي الموضوعة في الأماكن العامة للقيام بالعمليات المصرفية وسحب النقود وكذلك هناك مكائن مربوطة مع كمبيوتر المصرف يتم عن طريقها نقل الأموال من حساب المشتري إلى حساب البائع عند قيام بعملية الشراء مثلا.

رابعا: النشاطات (العمليات) المتعلقة بالمشتقات

يمثل سوق المشتقات أحد أهم أجزاء السوق المالي العالمي في الظروف الراهنة بعد ما اشتهر هذا السوق خلال السنوات الأخيرة توسعاً كبيراً في ظل تصاعد أهمية الأدوات المتداولة في هذا السوق وكذلك تنوع وتنافس المؤسسات المالية المتاجرة والمستثمرة بهذه الأدوات.

ويمكن تعريف **المشتقات** بأنها (عقود مالية تتعلق بفقرات خارج الميزانية وتتحدد قيمتها بقيمة واحدة أو أكثر من الموجودات أو الأدوات أو المؤشرات الأساسية المرتبطة بها

وتعطي لمالكها الحق في شراء أو بيع موجود (حقيقي أو مالي أو نقدي) معين وبسعر محدد وبكميات محدودة خلال مدة زمنية محددة وتضم المشتقات مجموعة من العقود المالية التي تتنوع وفقاً لطبيعتها وأجالها التي تتراوح ما بين الثلاثين يوماً والثلاثين عاماً أو أكثر.

أهم العوامل الأساسية التي ساهمت في ثورة المشتقات:

1- التصدير الكبير والتدريجي لأسواق الأعمال العالمية من القيود والعراقيل التي تحد من نشاط المؤسسات المالية وانتقال رؤوس الأموال.

2- التوسيع في حركة التكنولوجيا والاتصالات العالمية المتطورة التي يسرق عملية التحرير.

3- المنافسة القاسية بين المؤسسات المالية على اختلاف أنواعها من مصارف تجارية واستثمارية وصناديق الاستثمار والتقاعد والأوراق المالية...الخ

وتتخذ المشتقات أشكالا عديدة وكما يأتي:

أولاً: الخيارات: (options)

تعريف الخيارات أو العقود الاختيارية بأنها عقود تعطي لمالكيها الحق في شراء أو البيع لكمية معينة من الموجودات وبسعر محدد خلال مدة زمنية معينة ويلزم الطرف الأخر بتنفيذ هذه العقود مقابل حصوله على ثمنا مناسب أي (علاوة) ويتضح من التعريف وجود نوعين من الخيارات خيارات الشراء وهي التي تعطي لمالكها الحق في شراء كمية معينة من الموجودات وخيارات البيع التي تعطي لمالكها الحق في بيع كمية من الموجودات وللخيارات استخدامات واسعة من أبرزها خيارات العملاء وخيارات أسعار الفائدة وخيارات مؤشرات الأسهم.

ثانيا: المستقبليات: (futures)

يعرف العقد المستقبلي بأنه عقد يتم إبرامه بين المشتري والبائع يتفق من خلاله على تبادل موجود معين و بسعر محدد في نهاية المدة المحددة.

إذ يمثل التزاما لكلا الطرفين ويختلف العقد المستقبلي عن العقد الآجل من ناحية كونه متاحا للتداول العام في البورصة، ولهذه العقود عدة استخدامات من أبرزها مستقبليات العملات ومستقبليات أسعار الفائدة ومستقبليات مؤشرات الأسهم.

ثالثاً: المبادلات

هي التزام يتضمن مبادلة نوع معين من التدفق النقدي أو موجود معين مقابل تدفق أو موجود أخر وبموجب شروط يتم الاتفاق عليها عند التعاقد فمثلا تؤلف مبادلة سعر القاعدة عقدا بين طرفين المبادلة مدفوعات قائدة ثانية خلال وقت معين مقابل مدفوعات قائدة متغيرة أو معومة.

أما التعريف المعاصر للمبادلة فهي مبادلة عملية معينة بعملة أخرى إلى أجل محدد يتم منه إعادة كل عملية إلى حسابها الأصل ولتسهيل فهم عملية المبادلة يمكن تجزئة هذه العملية إلى عمليتين:

الأولى: عملية تتم في السوق الآني ومنه يتم بيع عملة معينة مقابل عملة أخرى.

الثانية: عملية تتم في السوق الآجل ومنه تشتري العملة المباعة في السوق الآني من السوق الآجل.

وتتم عملية المبادلة أما مبادلة أسعار الفائدة أو العملات أو السلع.

رابعاً: العقود الآجلة

ويعرف العقد الآجل بأنه عقد بترتيب خاص ووفق الشروط التي يتفق عليها الطرفان لتبادل موجودات في تاريخ محدد في المستقبل وبسعر محدد القرض من هذا العقد من وجهة نظر المؤسس هو الحماية من تقلبات السعر التي قد تحدث في قيمة الموجودات أو المطلوبات بين تاريخ إبرام العقد الآجل وتاريخ التشديد وبما إن العقود الآجلة هي اتفاقيات على قيمة التبادل في تاريخ مستقبلي وبسعر محدد فان تبادل الدفعات بين

الطرفين المتعامدين لا يتم عند إبرام العقد وذلك لان المبادلات تتم بالفعل في تاريخ تسوية العقود ويوافق مالك العقد على شراء احد الموجودات بتاريخ الاستحقاق بسعر متفق عليه في العقد الآجل فإذا كان سعر الموجودات في تاريخ التسوية أعلى من سعر الشراء المحدد فان المالك يحقق الربح وإذا كان اقل من سعر الشراء المحدد فان المالك يتحمل الخسارة وبما إن طرفي العقد يلتزمان بتنفيذ العقد في تاريخ التسوية فان كلا منهما عرض لمخاطر ائتمانية من الطرف الأخر.

المبحث الثالث

الصيرفة الشاملة وتجارب بعض دول العالم

أولاً: النموذج الألماني

إن عبارة الصرف الشامل تعود أساسا إلى التصنيف الرئيسي للمؤسسات المالية الألمانية حيث تصطلح هذه المؤسسات عموما بأعمال وخدمات متنوعة في مجالس الصيرفة التجارية (مثل الودائع وتوفير الائتمان) و الصيرفة الاستثمارية (تعهد وتداول الأوراق المالية وإدارية الاستثمارات) علما إن المؤسسات المالية التي تضطلع بأعمال الصيرفة الشاملة تسيطر على نحو 78% من إجمالي الموجودات المصرفية.

ويعود بدايات النموذج الألماني في الصيرفة الشاملة إلى العقدين الآخرين في القرن التاسع عشر ومرور الزمن المصادف الألمانية زادت من عملياتها الصيرفة وقامت بدور أساسي ومؤشر في تقديم رأس المال الثابت والتمويل الآجل، لذلك فأنها طورت نموذج الصيرفة الشاملة بحيث أصبح نظام متحد بشكل أساسي مع الصناعة كما إن تطبيق نموذج الصيرفة الشاملة أسهم في التطور الصناعي الألماني السريع عن طريق مساعدي المصارف الشاملة في تأسيس عدد من الشركات المساهمة وتزويدها برؤوس الأموال اللازمة إذ يقوم المصرف الألماني بدراسة المشروعات الصناعية المقدمة إليه وإذ اتضح من خلال الدراسة أهمية المشروع يقرر المصرف إيجاد الشركة وشكل التحويل ويعمل على إقامتها بشكل شركة مساهمة وقد يحتفظ بجزء من أسهمها ضمن محفظته الاستثمارية ثم يحدد قيمة ونوع رأس المال المطلوب وبهذا تصبح الشركة زبون للمصرف الذي أنشأها، تقوم بإيداع أموالها لديه والاقتراض منه وهنا تنشأ رابطة قوية بين المصرف والشركة وهي اشتراك المصرف في مجلس أدارتها وهكذا أصبحت العلاقات وطيدة بين المصرف والصناعات الألمانية.

إن تطور النموذج الألماني يعكس البيئة التنظيمية لنشوئه والتي تتسم بغياب التشريعات المقيدة في ألمانيا واتصال قانون الصيرفة الألمانية مع متطلبات الصيرفة الشاملة من حيث عدم تدخله في الاتجاهات الوظيفية للمصارف وتركيزه على الرقابة والإشراف وفق

الأسس الوقائية لاسيما في مجال السيولة وبالمقابل فان سياسات المصارف الشاملة الألمانية جميعها تركز على عناصر ما يسمى ((بالمثلث السحري)) وهي الزكية والأمان والسيولة وهي تعتمد بصفة رئيسة على المبدأ الذي تعتمده هذه المصارف وهو التحرر من كافة التقيدات في مجال العمل على أساس قطاعي وجغرافي.

1- المصارف التجارية:

يعمل في نطاق الصيرفة التجارية أكبر ثلاثة مصارف هي (Deutscne Bank، Commerz bank، Dresdner Bank إلى جانب مجموعة من المصارف الإقليمية وفروع المصارف الأجنبية والمصارف الخاصة إذ يصل عدد هذه المصارف إلى نحو 343 مصرفا وتقدر موجداتها بنحو 43% من موجودات الجهاز المصرفي وبينما تقوم المصارف الثلاثة الأكبر حجما في ألمانيا بممارسة أعمال الصيرفة التجارية والاستثمارية وذلك من خلال مصارف ينضوي تحت لوائها مجموعة من الشركات المتفرعة والمنفصلة قانونياً لممارسة خدمات التأمين و الصيرفة العقارية وتجميع المدخرات وصناديق الاستثمار فان المصارف الإقليمية مرخص لها العمل في نطاق الصيرفة الشاملة كما إن فروع المصارف الأجنبية يسمح لها بممارسة أعمال الصيرفة الشاملة باستثناء الخدمات التي تدخل في مجال تعهد الأوراق المالية، أما فئة المصارف الخاصة فهي تمارس نشاطات الصيرفة التجارية إلى جانب دور محدود في أسواق راس المال وتخصص خدماتها للأفراد ولقطاعات معينة.

2- مصارف الادخار:

فضلا عن قيامها بخدمات قبول الودائع ومنح الائتمان للأفراد وللأغراض التجارية فان مصارف الادخار تكتسب صفة الشمولية في أعمالها ناحية السماح لها بإصدار أوراق مالية مقابل رهونات وتعهد سندات الحكومة المحلية.

ويبلغ عدد هذه المصارف 747 مصرفا وتقدر موجداتها ما يقابل 36% من مجمل موجودات الجهاز المصرفي وتستوعب نحو 55% من مجموع ودائع المدخرات إلا إن

خدمات هذه المصارف تتم على أساس إقليمي حيث تخصص خدمات كل مصرف لإقليم معين مع منع هذه المصارف من مزاولة أنواع محدودة من الاستثمارات.

3- المصارف التعاونية:

وهي عبارة عن مجتمعات مشتركة تقدم الدعم لأعضائها وليس توفير الأرباح للمساهمين وشأنها شأن مصارف الادخار فان المصارف التعاونية تتخذ شكل مصارف إقليمية تمارس أعمالها من خلال مصارف تابعة في المدن وأخرى في الأرياف وكل من هذه المصارف يكون متصلاً بتعاونية تسوية وطنية وعلى الرغم من العدد الكبير نسبياً للمصارف التعاونية في السوق إذ يقارب 6300 إلا إن موجداتها لا تزيد عن 15% من موجودات الجهاز المصرفي الألماني وللمصارف الألمانية الحق بموجب القانون بمزاولة كافة أعمال وخدمات التأمين ولكن حصراً من خلال شركات متفرعة ومنفصلة رأسمالية تابعة للمصارف الأم مع خضوعها لإحكام الرقابة الفدرالية في هذا المجال لاسيما نحو سير العمل وفق الأسس المشروعة ونحو توفير معدلات كفاية راس المال المطلوبة.

ويلاحظ إن المصارف الألمانية اختارت عدم دخول مجال تعهد المنتجات التأمينية في بعض ميادين التأمين كالتأمين على الممتلكات الشخصية والسيارات العقارات وغيرها وذلك بسبب تطلب هكذا خدمات التزامات كثيفة لمدة ما بعد البيع الخاصة من ناحية كبر حجم الالتزامات مقابل المنافع الأقل بالمقارنة مع خدمات التأمين على الحياة.

ثانياً: النموذج السويسري

من المعروف إن الصيرفة في سويسرا سرية في طبيعتها عالمية في نطاقها مع اكتسابها صفة الشمولية فكما هو الحال مع المصارف الألمانية فان المصارف الرئيسية في سويسرا هي أيضا مصارف شاملة وحينما كانت المصارف السويسرية تعمل تاريخية تنافسية تتصف بالمراقبة الحذرة إلا إن التطورات التي مرت الصناعة المصرفية عبر الزمن حففت نسبيا من هذا المناخ حتى يمكن للسوق المصرفي السويسري إن يحافظ على مركزه الرائد بين أسواق المال العالمية.

وعندما نصف الجهاز المصرفي السويسري يمكن أن نقول إن المصارف السويسرية توفر حزمة من الخدمات والتسهيلات المالية والتشريعات المصرفية في سويسرا على عكس غيرها من الدول الأخرى لم تحاول مطلقا تحديد اختصاص وأعمال المصارف وحصرها في نطاق نوع معين من النشاط أي إنها تأخذ بالتخصص القطاعي الضعيف للمصارف وتتمتع المصارف السويسرية بحرية اختيار الخدمات والمنتجات المالية التي تود تقديمها إلى الزبائن دون تقييدات مهما كان نوعها وهذه الحرية وفرت المناخ الملائم لنمو وازدهار الجهاز المصرفي السويسري فضلا عن الأعمال التي تقدمها في نطاق نشاطات داخل الميزانية ويعمل في السوق السويسري أكثر من 600 مصرف موزع على ثمانية تصنيفات أهمها:

1- المصارف الكبيرة

إن أكبر أربعة مصارف في سويسرا هي مصارف شاملة بطهي نشاطها على نشاط كامل الجهاز المصرفي وقد ارتفعت موجوداتها كنسبة من إجمالي موجودات القطاع من نحو 25% عام 1945 إلى 50% عام 1993 ومن المعروف إن الثلاثة الكبار تصنف عالميا في عداد أكبر منه مصرف عالمي من حيث موجوداتها في عداد أكبر 25 مصرف عالميا من حيث حقوق ملكيتها.

ويشمل نشاط هذه المصارف الكبيرة الصيرفة التجارية وتمويل التجارة إلى جانب أعمال أسواق رأس المال ولاسيما أسواق النقد والأوراق التجارية والقطع والمعادن الثمينة ولأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية كما إنها تنافس غيرها من المصارف السويسرية الأخرى في ميادين التمويل مقابل الرهونات و تمويل المستهلكين والتأجير والاعتماد التجاري إلى ذلك تنشط هذه المصارف في أسواق رأس المال الأجنبية لاسيما سوق التسليف الأوربي إذ تتعامل في كافة أنواع المشتقات المالية.

2- المصارف الكانتونية

إلى جانب المصارف الكبيرة يعمل في السوق السويسري 29 مصرفا كانتونية وهي عبارة عن شركات مملوكة للحكومة أو حنونة من قبلها تعمل ضمن مناطق جغرافية محددة وتم تأسيسها في ظل قانون الكانتونات خلال النصف الأخير من القرن التاسع عشر وتدار هذه المصارف على أسس تجارية وتعود عوائد عملياتها إلى الكانتونات وفيما تختلف المصارف الكانتونية من حيث حجمها ونطاق أعمالها إلا إن هذه المصارف تتنافس مع المصارف الكبيرة الأخرى في ميادين الصيرفة التجارية والاستثمارية ويتم تنسيق أعمال هذه المصارف التي تحوز على نحو 20% من موجودات القطاع. وكذلك علاقاتها الخارجية من قبل الاتحاد السويسري للمصارف الكانتونية الذي تأسس في عام 1907.

3- المصارف الخاصة

تعد المصارف الخاصة الأقدم والأكثر شهرة بين المصارف السويسرية ويبلغ عددها 22 مصرفا تحوز على نسبة ضئيلة تحوز من الموجودات المصرفية نحو (0,05) وتوجه أعمالها لخدمة العائلات والأفراد والأثرياء ويتنوع نشاط هذه المصارف يشتمل قاعدة عريضة من المنتجات المالية لاسيما في مجالات الحسابات الائتمانية وإدارة الصناديق المؤسسية.

4- فروع المصارف الأجنبية

بصفة عامة فان كبرى المصارف العالمية لها تواجد في سويسرا وذلك من خلال الفروع أو الشركات التمويل أو المصارف السويسرية المملوكة للأجانب وتوازي موجوداتها نحو 3,5% من موجودات الجهاز المصرفي السويسري.

- أما في مجال نشاط المصارف السويسرية في أسواق راس المال التأمين فكما هو الحال في النموذج الألماني فان سوق السندات هو الذي يطغى على نشاط سوق المال في سويسرا فيما السوق النقدي وسوق الأسهم يتسمان بالاداء الضعيف نظرا لعدم تنوع

الأدوات المالية المطروحة عنهما للاتجار والتداول فضلا عن كونهما سوقيين محليين ومقيدين بإجراءات السلطات النقدية القانونية والتشريعية.

وفي مجال التأمين يحق للمصارف دخول سوقه لكن من خلال الشركات المتفرعة والمنفصلة رأسماليا. ويلاحظ في سوق التأمين تفضل كل من المصارف وشركات التأمين عدم الدخول في شؤون وأعمال الطرف الأخر والحذر من المنافسة أي تسويق المنتجات التأمينية. لكن في الوقت ذاته فأن بعض المصارف الكبرى أثرت بالتنافس مع شركات التأمين في حقل التأمين على الحياة فيما بعضها الأخر فضل الدخول في نوع من التحالف مع شركات التأمين وبقي القسم الأعظم منها خارج السوق التأمينية وان هذا السوق يتصف بالتنافس الشديد على اجتذاب العملاء.

ومن الجدير بالذكر إن معظم المصارف السويسرية تحجب عن الدخول في تحالفات مع المشروعات الصناعية وذلك لاعتقادها أن ينحصر عمل المصارف في مجالات الصيرفة التجارية والاستثمارية ويختلف هذا الواقع عن الفكرة الداعمة للتحالفات المصرفية–الصناعية ألمانيا–كما ذكرنا سابقاً.

ثالث : النموذج الإنكليزي

تتميز الصناعة المصرفية في المملكة المتحدة بثلاث خصائص رئيسية

الأولى: تتمثل في إن السوق المصرفي حافظ تقليدياً على كونه مركز للصيرفة العالمية وعاصمة للأسواق الأوربية منذ العقد الثاني من القرن العشرين كون هذا السوق مفتوحاً أمام المصارف الأجنبية وتنافس مع المصارف المحلية.

الثانية: إن نشاطات المصارف في المملكة المتحدة قد تم توزيعها تاريخيا وليس قانونيا إلى أعمال الصيرفة التجارية (التي يحتكر نشاطها أربعة مصارف) وأعمال الصيرفة الاستثمارية إلى جانب أعمال الصيرفة التاجرة.

الثالثة: إن المصارف تطبق نظام الرقابة الذاتية فيما السلطات النقدية تعتمد على نظام الاقتناع والتأثير الأدبي وتفضله على إصدار القوانين والتعليمات المصرفية.

ويعد النموذج الإنكليزي في الصيرفة الشاملة من النماذج المتميزة تاريخياً عن نماذج البلدان الأوربية الأخرى من خلال إتباع تقليد مصرفي يتمثل في تمسك المصارف الإنكليزية بالعمل التجاري وتوفير رؤوس الأموال قصيرة الأجل اللازمة لتمويل التجارة والتقليل من التمويل طويل الأجل الذي تقتضيه الصناعية وعدم المساهمة في تأسيس المشروعات وخاصة الصناعية منها.

ونتيجة لذلك كانت مساهمة المصارف الإنكليزية في توفير رؤوس الأموال اللازمة لإقامة المشاريع الصناعية محدودة على العكس من مصارف الدول الأوربية الأخرى وعلى رأسها ألمانيا إذ كانت قد شاركت في رؤوس أموال الشركات الصناعية ومجالس إدارتها وينص قانون الصيرفة الإنكليزية فصلاً إدارياً بين النشاطات المصرفية التجارية والاستثمارية في إطار المصرف الواحد يصل إلى قمة الهرم الإداري أي في تكوين مجالس إدارة منفصلة تلغي بعدها في مجالس إدارة واحد للمصارف الشاملة وللمصارف حرية اختيار المفهوم المصرفي الذي يتناسب مع مساهمتها من حيث الاقتصار على العمل المصرفي التجاري أو الاستثماري مع تنوع اختصاصات العمل المصرفي الاستثماري لتتجاوز تعهدات تغطية الأوراق المالية إلى القروض المجمعية أو تحصيلات الديون أو إدارة نشاطات الربع والاستيلاء بين الشركات المختلفة أو التعامل بالمشتقات المالية وغير ذلك ويوجد في المملكة المتحدة أكثر من 600 مؤسسة تقبل الودائع والتي يمكن تصنيعها إلى خمس فئات المصارف التجارية والمصارف التاجرة ومصارف أخرى إنكليزية ومصارف أجنبية وغيرها من المؤسسات التي تقبل الودائع.

1- **المصارف التجارية:** تمتلك المصارف التجارية والتي عددها 21 مصرفاً شبكة واسعة من الفروع في المملكة المتحدة وهي تضطلع بشكل مباشر بدور كبير في نظام التسوية أو المقاصة وفي سوق هذه المصارف يسيطر نشاط أربعة مصارف هي الأكبر حجماً بين بقية المصارف البريطانية حيث يشكل موجوداتها نحو 80% من إجمالي الموجودات للمصارف التجارية. تعد هذه المصارف أربعة الأكبر حجما بين المصارف التجارية في عداد المصارف الشاملة حيث تمارس أعمال قبول الودائع والإقراض

والتسوية وهي تنشيط في مجالات التمويل للمستهلك والإقراض مقابل رهونات شيكات بطاقات الائتمان والاعتمادات المستندية والإقراض العالمي وخدمات الحسابات الائتمانية وإدارة الاستثمارية وهذه المصارف تتأثر بإعمال الصيرفة الاستثمارية من خلال شركات متفرعة مملوكة بالكامل من قبل مصارفها كما إن هذه المصارف أخذت تنوع نشاطاتها ليشمل في سبيل المثال عمليات التأمين على الحياة وخدمات السفر وقطاع العقارات إلى جانب خدمات إدارة الأمانة وتشكل موجودات المصارف التجارية نحو 57% من موجودات القطاع المصرفي.

2- **المصارف التاجرة:** هناك 33 مصرفا تاجراً تعمل في السوق المصرفي وتقدر موجوداتها بحوالي 4,4 من موجودات المصارف مجتمعة والى جانب نشاطها في مجال التمويل للتجارة العالمية فأن هذه المصارف زادت من أعمالها في حقل الصيرفة الاستثمارية خاصة إدارة الاستثمارات والإسناد والاتجار بالأوراق المالية والنصح المالي وأمراض الزبائن.

3- **المصارف الأخرى:** وعددها 142 مصرفا تعمل في السوق بموجوداتها تقارب ال 4,33% من موجودات القطاع وتوفر الخدمات نفسها التي توفرها المصارف التاجرة فضلاً عن إن بعضها تعمل كبيوتات تمويل تمنح القروض للأغراض الاستهلاكية إلى جانب خدمات التأجير التمويلي.

4- **المصارف الأجنبية:** وعددها 344 مصرفا أجنبيا (أمريكي، ياباني) بموجوداتها تزيد عن موجوداتها المصارف الوطنية (56,95% مقابل 43.05%) وتنشيط هذه المصارف في مجالات الصيرفة التجارية والائتمان الاستهلاكي وأسواق راس المال.

5- **مؤسسات قبول الودائع الأخرى:** وهي مؤسسات مالية غير مصرفية تقبل الودائع وتسعى بالجمعيات العقارية ومن أهم الأعمال التي تمارسها هذه المؤسسات المالية يمكن ذكر تسوية الشبكات وفتح القروض للأشخاص وإصدار بطاقات الائتمان وتمويل المشاريع في أسواق النقد ورأس المال إلى جانب أعمالها في مجال الرهونات.

أما فيما يتعلق بنشاط المصارف الإنكليزية في مجال سوقي المال والتأمين فأنه يمكن القول بأن سوق المال البريطاني يتسم بالعمق والتنوع والتطور بالمقارنة مع أسواق المال الألمانية والسويسرية وذلك يعود بصفة رئيسية إلى الظهور الواسع والمبكر لظاهرتي التحرير والعولمة للسوق البريطاني في أواخر عام 1986 والتي وسعت من دور المصارف في إنتاج وتداول الأوراق النقدية والمالية الشائعة للتداول في السوق البريطاني حالياً ويمكننا ذكر الأوراق التجارية وسندات الخزينة وشهادات الإيداع والسندات الأوربية واسهم الشركات والمصارف المحلية والأجنبية...الخ.

وتدخل المصارف الإنكليزية حقل التأمين من خلال شركات متفرعة ومنفصلة رأس مالياً ويتصف سوق التأمين المحلي بشدة أعمال الرقابة الرسمية عليه وانه سوق مجزأ ويعمل في نطاقه المئات من الشركات التي تتنافس على تقديم المنتجات التأمينية.

وكما في النموذج الألماني فأن المصارف الإنكليزية تفضل الدخول في مجال التأمين على الحياة لأنها ترى هذا المجال هو الأكثر ملائمة لأعمال الصيرفة بالتجزئة فيما تبتعد قدر الإمكان عن مجالات التأمين الأخرى التي تتطلب التزامات خدمية كثيفة بعد البيع.

المبحث الرابع

المصارف الإسلامية ومدى انطباق مفهوم المصارف الشاملة عليها

كمفهوم عام للعمل المصرفي فأننا نستطيع القول بأن البنك الإسلامي يصبح بين مفهوم المصرف التجاري في مجالات التمويل ومصادرها دون اعتماد على عنصر الفائدة المحددة سلفاً والبنك الاستثماري من حيث توظيف الودائع في أوعية استثمارية مخصصة نيابة عن المودعين أو المستقرين وصناديق الاستثمار المشترك من حيث كون البنك الإسلامي يعتبر بمفهوم الواسع وعاءا استثمارياً واسعا يوزع منافعه على المشتركين فيه بصورة أو بأخرى ويعرف المصرف الإسلامي هنا من مفهوم البنك الشامل من حيث تنوع نشاطاته وأوجه تمويلها لا من حيث اعتماد الفائدة جزءاً من عوائد تلك النشاطات كما يوضحه الشكل التالي:

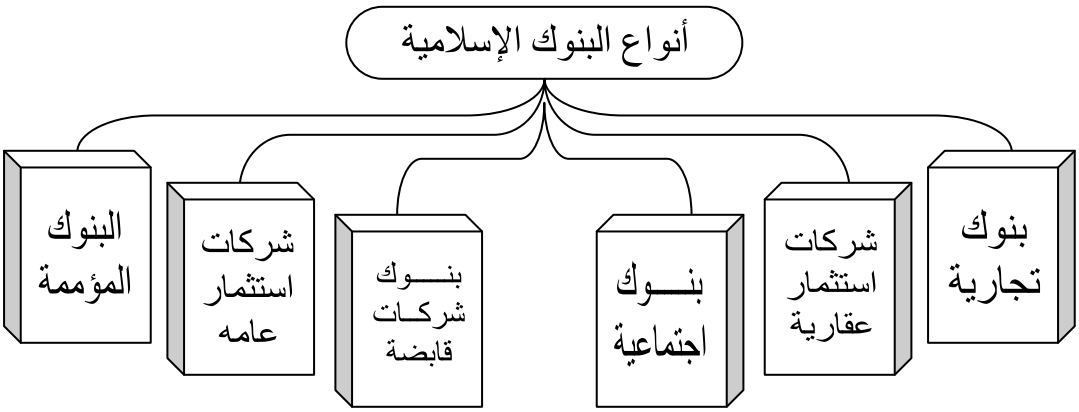

وعلى هذا الأساس فان عمل البنوك الإسلامية والسمات المميزة لها يجد أنها بطبيعتها بنوك متعددة الوظائف فهي تؤدي دور البنوك التجارية وبنوك الأعمال وبنوك الاستثمار وبنوك التنمية ولا يقتصر عملها على الآجل القصير كالبنوك التجارية ولا على الآجل المتوسط والطويل كالبنوك غير التجارية بل على الاثنتين معاً.

يقوم البنك في سبيل تحقيق غاياته بالأعمال التي تمكنه من تحقيق تلك الغايات وذلك عن طرق العمل في المجالات التالية

1- الأعمال المصرفية غير الربوية

يمارس البنك سواء لحسابه أو لحساب غيره جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة مما يمكن للبنك أن يقوم به في نطاق التزامه المقرر ويدخل في نطاق هذا النشاط ما يلي:

1- قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة وتأدية قيمة الشبكات المسحوبة وتفاصيلها وتحصيل الأوراق التجارية وتحويل الأموال في الداخل والخارج وفتح الاعتمادات المستندية وتبلغيها وإصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الاعتماد الشخصي وبطاقات الائتمان وغير ذلك من الخدمات المصرفية.

2- التعامل بالعاملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الأجل ويدخل في نطاق التعامل المسموح له به حالات الإقراض المتبادل-بدون فائدة-للعملات المختلفة حسب الحاجة.

3- تقديم التسليف المحدد الأجل باعتباره خدمه مجربة عن الفائدة أما طريقة خصم الكمبيالات التجارية فقصيرة الأجل أو بطريق الإقراض المقسط ويمتنع على البنك-في جميع الأحوال-أن يقدم هذه الخدمة بطريقة التسليف على أساس الحساب الجاري المدين.

4- إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر.

5- القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.

6- القيام بدور الوصي المختار لإدارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقاً للأحكام الشرعية والقوانين المركبة بالتعاون المشترك مع الجهة الدينية ذات الاختصاص.

2- الخدمات الاجتماعية

يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواخر الترابط بين مختلف الجماعات والأفراد وذلك عن طريق الاهتمام بالنواحي الآتية:

1- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المشغلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته.

2- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة.

3- أية أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستخدمة.

3-أعمال التمويل والاستثمار

يقوم البنك بجميع أعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا وذلك خلال الوسائل التالية:

1- تقديم التمويل ألازم كليا وجزئيا في مختلف الأموال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية ويشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع الرابحة للأمر بالشراء وغير ذلك من صور مماثلة.

2- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة ويجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك.

ويكون للبنك الإسلامي في مجال ممارسته الأعمال أن يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق غاياته ويشمل ذلك بوجه خاص ما يلي:

1-إبرام العقود والاتفاقات مع الأفراد والشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية.

2-تأسيس الشركات في مختلف المجالات ولاسيما المجالات المكملة الأوجه لنشاط البنك.

3- تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسباحة .

4- إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التبادلي لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.

5- قبول الهبات والتبرعات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها وحسب الغايات المعتبرة.

6- الدخول في الاتحادات المهنية المحلية والإقليمية والدولية وبخاصة الاتحادات الرامية لتوحيد العلاقات مع البنوك الإسلامية.

- **مقارنة البنوك الإسلامية والتقليدية بالاستناد إلى معايير الشمولية**

إن خير دليل على مدى انطباق مفهوم الشمولية المصرفية على المصارف الإسلامية هو مقارنة مصادر واستخدامات أموال المصارف الإسلامية بالتقليدية تجاربه كانت أم استثمارية أم متخصصة كما في الأتي:

1-من حيث مصادر الأموال

2-من حيث استخدامات الأموال

مقارنة البنوك التقليدية مع البنك الإسلامي من حيث مصادر الأموال

- من استعراض بنود مصادر الأموال ومقارنتها بالبنوك التقليدية يمكن استخراج النتائج التالية ذات العلاقة:

1-يتحدد العائد على مصدر الأموال سلفا في البنك التقليدي بينما توجد في البنك الإسلامي حسابات مشاركة تحدد عوائدها نتيجة الأعمال وفقا لعقد المضاربة وقواعد الاستثمار.

2-تخلو ميزانية البنك التقليدي من بند قروض مصرفية لتغذية المصادر بينما يمكن أن تشمل ميزانية البنك الإسلامي بند إيداعات البنوك إسلامية.

3- تخلو مصادر الأموال في البنوك التقليدية من بند الاستثمارات المخصصة وهو أسلوب يعتمد على تغذية مصادر الأموال باستثمارات وفقا لقناعة تقدير المودع وعلى مخاطرته وبالتالي تزداد قدره البنك الإسلامي على تغذية مصادره الخارجية من خلال قدرته على تنشيط وتنويع مجالات الاستثمار المجدبة الاجتذاب ودائع استثمارية مخصصة.

4-يعتمد جهد إدارة البنك الإسلامي في جذب الودائع العامة على قدرته في استخدام الأموال بكفاءة وفاعليه وعلى نشاط استثمار مجد لتحقيق عائد مرتفع للمودع بينما يقرر العرض والطلب على الأموال في البنك التقليدية ميكانيكية الفوائد الدائنة والمدنية وتنميتها حيث تصب مباشره في حساب المساهم نتيجة الفروق بين الفائدة الدائنة والدنية.

5-استطاعت البنوك الإسلامية أن تستقطب شريحة من العملاء المودعين لم تصلها البنوك التقليدية وهي الفئة التي أحجمت عن التعامل مع البنوك التقليدية لشبهة الربا وبالتالي ساهمت البنوك الإسلامية في هذا الجانب بتغذية مصادر الاستثمار أكثر من البنوك التقليدية.

6-لا يختلف البنك الإسلامي عن التقليدي في ضرورة وجود راس المال مدفوع لبدء النشاط واستمراره وكونه حاجز أمان وضمان بالنسبة للمودعين في كلا البنكين إلا إن أهمية النسبة في البنوك الإسلامية تزداد نتيجة مخاطر الاستثمار وتصرف الإدارة واقترابها بذلك من بنوك الأعمال كون البنوك الإسلامية تسعى إلى الاستثمار الرأسمالي طويل الآجل وتحتاج بالتالي إلى موارد رأس مالية طويلة الآجل.

7-تحاول البنوك الإسلامية أن تتجه إلى إطالة اجل مصادر أموالها الخارجية قدر الإمكان لتتلاءم مع هيكلية استخداماتها التي تتجه (ويجب أن تتجه) إلى استثمارات الأموال أجلاً والأكثر عمقا وتنوعا في الاقتصاد.

ومن استعراض بنود الاستخدامات نلاحظ الأتي:

مقارنة البنك الإسلامي مع البنك التقليدي من حيث بنود الاستخدامات.

1-التوظيفات المتوسطة والطويلة الآجل تختلف في البنك الإسلامي عنها البنك التقليدي بينما تتوفر في البنوك الاستثمار والأعمال التقليدية بشكل أو بأخر.

2-المشاركات طويلة الآجل والرأسمالية تكاد تخلو من ميزانية البنك التقليدي وقد توجد في بنوك الأعمال ولكن بدرجة وأهميته لنسبة أقل.

3-تخلو ميزانية البنك التجاري أو الاستثماري عموما من نشاط أو الاستثمار المباشر وكذلك من أصول عينية كالعقارات (لغابات الاستثمار) أو المخزون السلعي (المقتولات).

4-تزيد أهمية الأحوال الثابتة والقسم المنقولة في البنك الإسلامي كونها تمثل هاما من النشاط.

5-لا تعنى أنشطة الاستخدامات في البنك التقليدي بالتهيئة الاقتصادية والاجتماعية المباشرة مع العملاء والبقاء على التمويل بأشكاله ومدده المختلفة بعكس البنك الإسلامي حيث إن الهدف التقليدي تعظيم الربح وبالتالي تعظيم العائد على الملكية بينما هي في الإسلامي تهدف إلى تعظيم العائد للمالك (المساهم) والمودع والمستثمر المستفيد من الأموال نتيجة تقليب المال وتشغيله وكذلك تعظيم العائد الاجتماعي.

6-تقل الأهمية النسبية لموضوع الضمانات في مجال الاستخدامات في البنك الإسلامي (إلا ضمن الضوابط العامة) بعكسها في البنوك التقليدية حيث تعتبر محورا رئيسيا يكمن في الائتمان والإقراض.

7-يغيب القرض من البنوك الإسلامية باستثناء القرض الحسن الذي يختلف في تكوينه وهدفه عن مفهوم البنك التقليدي كذلك الحال غياب بند الكمبيالات المخصومة من استخدامات المصرف الإسلامي إلا في حالات محددة وضمن الكلفة.

8-تتميز الاستخدامات في البنك الإسلامي بتنوعها وتباين المستقدمين منها واختلاف الاستحقاقات وأسس احتساب عوائد الاستثمار وتحديد الربح والخسارة بينما تتلاشى أهمية العديد من هذه البنود في البنك التقليدي كذلك الحال بالنسبة للتأثير المباشر لنتائج النشاط على المودع والمساهم والمستثمر المستفيد وينعكس هذا أيضا على تكوين وكفاءة ودقة الأجهزة التي تسير الاستثمارات في البنك الإسلامي عنها في البنك التقليدي.

**** المخاطر المرتبطة بالنشاطات غير المصرفية****

أولا: المصارف ومخاطر التأمين على الحياة:

هناك ثلاث طرق تنظيميه يمكن للمصارف اختبار إحداها للاضطلاع بوظائف التامين:

1-من خلال دائرة خاصة داخل المصرف.

2-من خلال شركة متفرعة منفصلة راس المال عن المصرف.

3-من خلال شركة منفصل رأسمالها لكن تابعة للمصرف الذي يتأخذ شكل شركة قابضة.

وبذلك فان المخاطر التي يتعرض لها المصرف في مجال التامين تتوقف درجتها على البنية التنظيمية التي يتم اختيارها للدخول إلى سوق التامين.

ويصنف خبراء التامين المخاطر المتأصلة في هكذا نوع من النشاط المالي في **سبعة أنواع** هي: خطر وفاة المؤمن عليه، خطر معدل العائد على الاستثمار، خطر التكاليف اختيار المؤمن عليه، خطر إعادة التامين، خطر السيولة، وخطر صندوق التامين أو الضمان.

1- خطر وفاة المؤمن عليه:

تستعين شركات التامين والعاملين فيها غاليا بما يسمى (بجداول معدلات البقاء على قيد الحياة أو الوفاء) التي تعتبر عن احتمالات بقاء المؤمن على قيد الحياة أو وفاته عند سن معين وبالاستثناء إلى هذه الجداول والتي تعكس الخبرات السابقة بالاستثناء إلى قانون (الأرقام الكبيرة) يقوم خبراء التامين بتحديد المعدلات المتوقعة لوفاة المؤمن عليه في سنين معينة وعلى أساسه يبادر هؤلاء الخبراء إلى قياس خط الوفاء وذلك من خلال

تحديد الأقسام السنوية التي يجب أن يدفعها المؤمن عليه بحيث تكون كافية لتعويض احتمالات انصراف فترة بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة عن الفترة المتوقعة من قبل المؤمن وهكذا فانه كلما قلت فترة بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة كلما زادت الأعباء المالية التي يتحملها المؤمن عليه من جزاء دفعه قيمة التغطية كاملة والتي قد تفوق قيمته ما دفعه المؤمن عليه من أقساط متساوية.

2- خطر الاستثمار:

تتعهد شركات التأمين بدفع عوائد مالية على استثمار المبالغ التي يدفعها المؤمن عليه وذلك على أساس سنوي بحيث تتراكم قيم هذه العوائد لتضاف إلى قيمة التغطية، وتتراوح المعدلات على الاستثمار ما بين 4,5-5.5% سنويا وذلك بعد انقضاء فترة معينة على بوليصة التأمين والتي غالبا ما تكون سبع أو عشر سنوات ويستند خبراء التأمين غالبا في تحديدهم لمعدلات الاستثمار هذه إلى تجاربهم السابقة في هذا المجال إضافة إلى تتبعهم لحركة الفوائد العالمية على العملات والأسهم والسندات وغيرها. ويبرز خطر الاستثمار في حال تعرض بنية الفوائد العالمية لهزات وتذبذبات حادة، ولاسيما في الاتجاه النزولي بحيث تصبح المعدلات الفعلية للاستثمار أقل من المعدلات المتوقعة الأمر الذي يكبد المؤمن دفع مبالغ إضافية للمؤمن عليه ومن العوامل التي قد تساهم في انصراف معدلات الاستثمار الفعلية عن المتوقعة عدم توازن أجال كل من موجودات ومطلوبات المؤمن إضافة إلى قيام المؤمن بالاستثمار في موجودات ذات مخاطر مرتفعة.

3- خطر تزايد التكاليف الطارئة:

غالبا ما تعهد شركات التأمين إلى إضافة هامش إلى القسط السنوي الذي ينبغي على المؤمن دفعه وبما يعكس توقعات الشركات باحتمال ازدياد تكاليفها الإدارية (التي قد تنجم عن تدريب العاملين فيها) أو ارتفاع معدلات التضخم بما يؤدي إلى اختلال حقيقي في قيمة القسط وكذلك فشل الشركة في تسويق منتوجها للزبائن.

4- خطر اختيار المؤمن عليه:

تطلب شركات التأمين عموما إجراء فحوصات طبية للمؤمن عليهم قبل بيعهم التأمين لكن الذي يحصل إن هذه الشركات قد تتغاضى عن هذه الفحوصات في حالات عديدة لاسيما في حالات التأمين على إقرار مجموعة وتكتفي بالنظر إلى أعمارهم وجنسياتهم.

وبناء على ذلك تتعرض شركات التأمين لخطر احتمال كون أحد المؤمن عليهم يشكو من مرض مزمن قد يهدد حياته خلال فترة قصيرة، بحيث يترتب على شركة التأمين دفع قيمة التغطية كاملة للمستفيد من المؤمن عليه وهذا الخطر هو ما يعرف ((بخطر اختيار المؤمن عليه)).

5- خطر إعادة التأمين:

قد تبادر شركة التأمين الخاصة في حال كبر قيمة الأقسام وتزايد المخاطر إلى تحويل جزء من التبعات التي تولتها إلى شركة تأمين أخرى وهكذا يتحقق عدد من المزايا لشركة التأمين الأصلية من جراء هذه العملية نذكر منها المزايا التالية:

أ- إن هذه العملية تمكن الشركة من استقطاب عقود تأمينية بمبالغ كبيرة وتتحمل فقط جزء من المخاطر.

ب- إنها تمنح الشركة فرصة الاستفادة من تنويع محفظة مخاطرها مما يقلص حجم المخاطر الإجمالي التي قد تتعرض لها.

ت- إنها تحقق للشركة دخلا من الرسوم والعمولات والذي يضاف إلى احتياطها.

ث- إنها تمكن الشركة من الخروج سريعا من سوق التأمين ذات المخاطر العالمية وذلك بنقل كافة التبعات إلى شركة تأمين أخرى.

لكن بالمقابل فان أعمال إعادة التأمين قد تشجع شركة التأمين على مخاطر متنوعة أهمها ما يلي:

أ- إن عقود إعادة التأمين قد تشجع شركة التأمين الأصلية على ممارسة سياسة توسعية في مجال استقطاب العقود التأمينية وبذلك تصبح الشركة أقل حذراً بالنسبة لمعايير إسناد المنتجات التأمينية الأمر الذي يزيد من درجة تعرضها للمخاطر المالية.

ب- إن لجوء شركة التأمين الأصلية إلى عقود إعادة التأمين يخفى في الباطن احتمال نقلها لشركة تأمين أخرى أو أكثر جزءاً كبيراً أو حتى كل (المخاطر السيئة) وتبغي في محفظتها (المخاطر الجيدة) مما يزيد من احتمالات نشوء نزاعات قانونية بين الشركتين في حال قيام شركة إعادة التأمين بتقديم دعوى قضائية بحق الشركة الأصلية لممارستها الاحتيال.

ج – إن نشاط إعادة التأمين لا تحمله معايير رقابية وذلك لعدة أسباب أبرزها صعوبة تقييم طبيعة الالتزامات والمخاطر بشكل دقيق والتي قد تواجهها شركة إعادة التأمين يتم خارج المنطقة التي يمارس فيها نشاط التأمين وبالتالي لا يخضع لرقابة رسمية وقانونية.

6- خطر السيولة

قبل أي مؤسسة مالية قد تتعرض شركة التأمين على الحياة لخطر نقص السيولة الذي يحدث بصفة رئيسية عن الطلب المفاجئ على السيولة من قبل أصحاب بوالص التأمين (المؤمن عليهم) في وقت تكون فيه موجودات الشركة غير سائلة بالقدر الكافي لتغطية ذلك الطلب.

والعوامل الأساسية التي قد تساهم في زيادة الطلب على سيولة شركة التأمين هي التالية:

أ- مبادرة المؤمن عليه للاقتراض من شركة التأمين مقابل الأقساط التي يدفعها سنوياً.

ب- رغبة المؤمن عليه في وقت معقول عند اعتقاده إن الشركة لا تلبي طموحاته بالنسبة لعائد الاستثمار أو عند تراجع نشاط الشركة ومركزها في السوق.

وفي حالات استناد الطلب على سيولتها تقوم شركات التأمين عادة بتسهيل جزء من محفظة استثماراتها تتمتع بدرجة عالية من السيولة من حيث إن القيمة البيعية (السوقية) للورقة المالية مثلاً قد تكون اقل من القيمة التي تم الشراء بها (القيمة الأصلية).

7- خطر صندوق التأمين أو الضمان

تنشأ في بعض الدول (كالولايات المتحدة الأميركية) صناديق وطنيه لضمان أقساط التأمين لاسيما لصغار أصحاب البوالص التأمينية في حال فشل شركة التأمين التي يتعامل معها المؤمن عليهم. وتتكون موارد هذه الصناديق بشكل رئيسي من الرسوم السنوية التي تدفعها شركات التأمين والتي ترتكز إلى قيم الأقساط التأمينية.

وفيما تتمثل إيجابيات هكذا صناديق في ضمن حقوق أصحاب البوالص (لاسيما الصغار منهم) ضد إقدام شركات التأمين على اخذ المخاطر المرتفعة وكذلك دعم الثقة بهذه الشركات فان سلبياتها تتمثل في حفر شركات التأمين على دخول المجالات ذات المخاطر المرتفعة وإمكانية عدم متابعة الصندوق لأعماله كما إن مساهمة شركات التأمين في هذا الصندوق ترتكز إلى حجمها أكثر مما تستند إلى المخاطر التي تأخذها.

وخلاصة القول انه فيما عدا مخاطر وفاة المؤمن عليه وتزايد التكاليف الطارئة فان باقي المخاطر المرتبطة ببيع وإسناد المنتجات التأمينية هي مألوفة لدى المصارف التجارية ومألوفة أيضا طرق إدارة هذه المخاطر وهذه الحقيقة تدعم لجوء المصارف التجارية إلى الاضطلاع بدور المؤمن في سوق التأمين ذات الأرباح الهامة وغير العادية خاصة إذا عرفت هذه المصارف كيف تختار عملائها الذين يرغبون في التأمين على حياتهم وكيف يتبع المنتجات المناسبة وكيف تدير مخاطر هذه المنتجات.

ثانيا: المصارف ومخاطر التأمين على الممتلكات والحوادث الشخصية

التأمين على الممتلكات يشمل التغطية ضد مخاطر الخسائر التي قد تلحق بالممتلكات الثانية (كالعقارات المبنية وغير المبنية، السيارات، المعادن الثمينة وغيرها) فيما التأمين على الحوادث الشخصية يكون للتغطية ضد المخاطر المتعلقة بإصابة المؤمن عليه بعجز كلي أو دائم لمدى الحياة بمنعه عن متابعة عمله وبالتالي اكتساب دخل بشكل

مصدر رزقه أو عند توقفه عن العمل لفترة معينة وغالبا ما تكون قيم التغطية في هذا النوع من التأمين أعلى مما هي عليه في حالة التأمين على الحياة وكذلك الحال بالنسبة للأقساط المدفوعة سنوياً.

وتتشابه المخاطر المتأصلة في مجال التأمين على الحياة مع تلك التي تدخل في مجال التأمين على الممتلكات والحوادث الشخصية فالمخاطر التي تدخل في النوع الثاني من التأمين يمكن حصرها في النواحي التالية:

1-خطر الخسارة الكلية أو الجزئية للممتلكات العقارية أو الشخصية ومخاطر الحوادث الشخصية ولهذه الغاية يستعين خبراء التأمين (بجداول معدلات الخسائر المتوقعة) المبنية على خبراتهم السابقة وتوقعاتهم بشأن احتمالات هذه الخسائر والأقساط المطلوبة لتغطيتها.

2-خطر انخفاض عوائد الاستثمار المالي لشركات التأمين في العملات والأسهم والسندات في أسواق المال العالمية.

3-خطر فجائية ازدياد التكاليف الإدارية والعمالية التي قد تكيدها شركات التأمين جراء تدريب العاملين فيها على تسويق المنتجات التأمينية وكذلك جراء ارتفاع معدلات التضخم.

ثالثا: المصارف ومخاطر الصيرفة الاستثمارية

تضطلع المصارف بالعديد من النشاطات في أسواق الأوراق المالية والتي أهمها.

1-إدارة هذه الأوراق في إطار صناديق الاستثمار المشترك وصناديق التقاعد والأمانة

2-تعهد هذه الإدارة أي إصدار وتوزيع الإصدارات الجديدة من حقوق الملكية والدين والتي قد تكون إصدارات جديدة أو إصدارات ثانوية يتم طرحها في الأسواق من خلال عملية الاكتساب العام أو الخاص.

3-صناعة الأسواق أي إنشاء أو المساهمة في الأسواق الثانوية حيث يتم تداول الأوراق المالية سواء لحسابها الخاص أو لحساب عملائها وبما يحافظ في الغالب على توازن السوق.

4-الاتجار بالأوراق المالية والذي يشمل إقدام المصارف على شراء حزمة متنوعة من الأوراق المالية من إحدى الأسواق وكذلك طرح بعضها في أسواق أخرى والاستفادة من هامش الأسعار وكذلك بيع بعضها في فترة قادمة للاستفادة أيضا من هامش الأسعار.

5-نشاطات مالية أخرى مثل قيام المصارف بالوصاية على الأوراق المالية وخدمات المقاصة والتسوية والخدمات الاستثمارية.

- **ويمكن تلخيص أهم المخاطر المتعلقة بالصيرفة الاستثمارية بما يلي:**

1- خطر التوسط:

تقوم مصارف الاستثمار بالعديد من النشاطات (كما ذكرنا سابقاً) والتي تدخل في مجال التوسط أو التعامل لصالح الغير ولاسيما لناحية تقديم النصح المالي للشركات وإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار والأمانة والتقاعد والوساطة في مجالي الأسهم والسندات وخدمات الوصاية على الأوراق المالية وكذلك تسويتها. ومن الواضح إن مصارف الاستثمار تقدم بهذه الأعمال مقابل عمولة أو رسم. وبالتالي تصبح قدره المصارف على تحقيق الأرباح مرتهنة بتطور حجم الأعمال في أسواق الأوراق المالية وكذلك بمدى نجاحها على الفوز بحصة ملحوظة من السوق ومدى قدرتها على تخفيض التكاليف الناجمة من تأديتها للخدمات المذكورة. ومدى توافر الخبرات المؤهلة من أجل استقطاب وجذب المستثمرين.

2- خطر تعامل المصارف لصالحها:

يعتبر نشاط تعهد الأوراق المالية والاتجار بها من أهم النشاطات التي تقدم بها مصارف الاستثمار فالخطر المتعلق لتعهد الأوراق المالية ينجم في حالة قيام المصارف بالتعهد بإصدارات الجديدة من خلال عملية الاكتتاب العام. وبموجب هذا التعهد يتحمل المصرف خطر أن يكون السعر المطروح لبيع إصدار أعلى من تقييم السوق للقيمة الحقيقية لسعر الإصدار وفي هذه الحالة فان هامش الربح للمصرف المتوقع قد يزول في عملية التعهد هذه وهنا تصبح عملية تحديد سعر الإصدار المحدد الرئيسي لمدى قدرة المصارف على تحقيق الأرباح جراء عملية تعهد الإصدارات الجديدة.

أما بالنسبة لخطر الاتجار بالأوراق المالية فانه يشمل خطر تكوين المحافظ الاستثمارية لصالح المصارف ذاتها وذلك لجهة احتمال انخفاض أسعار الأوراق المالية في الأسواق المختلفة حيث تقدم المصارف بموجب هذه العملية شراء الأوراق المالية من أسهم وسندات من أحد الأسواق تم بيعها في سوق أخر للاستفادة من هامش الأسعار بين السوقين وفي هذه الحالة قد تتعرض المصارف لبعض الخسائر إذا وجدت إن الأسعار

التي تود بيع الأوراق المالية بموجبها هي أدنى في السوق الثاني (سوق البيع) منه في السوق الأول (سوق الشراء) ثم هناك عملية المبادلة للأوراق المالية بين السوق الحالي والسوق المستقبلي حيث غالباً ما تتعرض أسعار الأوراق المالية المشترات في السوق النقدي لتذبذبات حادة عند إعادة طرحها للبيع في السوق المستقبلي.

3- خطر السيولة:

مثل أي مؤسسة مالية قد تتعرض مصارف الاستثمار لخطر نقص السيولة والذي ينجم بصفة رئيسية عن البنية غير المؤاتيه للمطلوبات حيث الاعتماد الرئيسي لهذا النوع من المصارف هو على الأوراق التجارية واتفاقيات إعادة الشراء للآجال القصيرة وبالتالي قد تتعرض المصارف لمخاطر عدم تجديد الموارد المالية الممنوحة من قبل مستثمري الأوراق التجارية أو من قبل المستثمرين في إطار اتفاقيات إعادة الشراء.

4- خطر صندوق الضمان:

في بعض دول العالم تجري عادة حماية صغار أصحاب الحقوق من مخاطر تعثر مصارف الاستثمار جراء مخاطر نقص السيولة وذلك من خلال إنشاء صندوق ضمان أو تأمين خاص لهذه الغاية وتتكون موارد الصندوق من الاشتراكات والرسوم السنوية التي تدفعها المصارف. والحال إن هذه الصناديق المتوفرة الحماية المطلوبة لكبار أصحاب الحقوق على مصارف الاستثمار في حال تعرضها لنكسات مالية قد توقف أعمالها الأمر الذي يهدد المصالح المالية لكبار المستثمرين من أصحاب الحقوق.